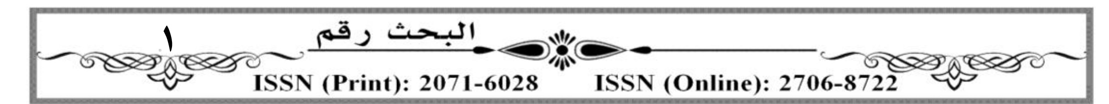


البحث رقم (١)

منهج نقد الرواية التفسيرية وضوابطها

الأستاذ الدكتور
خليل رجب حمدان الكبيسي
جامعة الشارقة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين
khamdan@sharjah.ac.ae

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722



ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.د. خليل رجب حمدان الكبيسي

يختلف المتخصصون في علمي التفسير والرواية حول مسألة نقد أسانيد روايات التفسير بالمأثور، بين قائل بلزوم تطبيق قواعد نقد الروايات في الحديث النبوي على الروايات التفسيرية، بحجة أن طريق معرفة معاني كتاب الله تعالى هو من جهة النقل والرواية، وقائل بالتفريق بين قواعد نقد الروايات التفسيرية والروايات الحديثية، وهذا البحث (منهج نقد الرواية التفسيرية وضوابطها) يتناول بالدراسة هذه المسألة لتحقيقها، والوقوف عند الدلائل والأمارات المرجحة التفريق بينهما، ومدى إمكانية الاحتكام إليها في التفريق بين معايير نقد الروايات بحسب موضوعاتها والأحوال المتلبسة بها، وما للقرائن المحتفة بها من أثر في تقويتها وتسويغ قبولها؟ والشروط الضابطة لما يقبل منها وما لا يقبل. وقسمته بعد المقدمة على مبحثين، الأول: تناول القواعد العامة في نقد الرواية التفسيرية. والثاني: خصصته للقرائن والضوابط المؤثرة في الحكم على الرواية التفسيرية، ثم ختمته بخلاصة النتائج.

الكلمات المفتاحية: نقد، رواية، تفسيرية، ضوابط

CURRICULUM AND CONTROLS OF THE EXPLANATORY NOVEL

Prof. Dr. Khalil R. Hemdan Al-Kubaisi

Summary

Specialists in the fields of interpretation and narration differ on the issue of criticizing the basis of the narratives of interpretations of the interpretation of the al matuor , among those who say that the rules of critiquing the narratives in the hadith must be applied to interpretative narrations, arguing that the way of knowing the meanings of the Book of Allah Almighty in terms of transmission and narration, and others says differentiating between the rules of critique of interpretative narratives and narratives of Hadith, and this research (the methodology of criticizing the explanatory novel and its controls) deals with the study of this issue to achieve it, and stand at the guides and emirates likely to differentiate between them, and the extent of the possibility of invoking them in differentiating criteria for criticizing the narratives according to their topics and the circumstances in which A, and the evidence around it by the impact of the strengthening and justify its acceptance? And the conditions for what is accepted and not accepted. I divide the article into an introduction into two sections, the first: dealing with the general rules in criticizing the explanatory Hadith. The second: I dedicated it to the rules which controls and affecting the ruling on the interpolations t, and then I have concluded with some of the findings.

Keywords: Criticism, Narration, Explanatory, Rules

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

إن القواعد التي وضعها علماء الحديث في نقد الرواية، وما تقرر عندهم في علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال هو مما تتميز به هذه الأمة وتفخر، فبه يضبط المأثور، ويميز بين أصناف النقلة، وتحقق متون المأثورات، ويعرف ما كان من الدين وما هو ليس منه.

لكن مسألة تثار لدى المهتمين بشأن التفسير والرواية في العصر الحديث بما لم نجده لدى المتقدمين، وهي هل يلزم تطبيق مناهج نقد الحديث النبوي نفسها على الرواية المأثورة في التفسير؟ حتى أن المهتمين بشان التفسير والرواية قد انقسموا إلى مذهبين في ذلك: فمنهم من يذهب إلى لزوم تطبيق قواعد نقد الرواية في الحديث على الرواية التفسيرية، فهما سواء في الأهمية والخطر المترتب عليهما، وبالتالي رد معظم الروايات التفسيرية المأثورة عن السلف؛ بحجة أنها لم ترد بأسانيد صحيحة موثقة. ومنهم من يفرق بينهما، فيذهب إلى أن للرواية التفسيرية منهج في التعامل معها يختلف عن منهج نقد الرواية الحديثية، وكل منهم كتب في تأييد مشربه ومنحاه، مما يبرز أهمية دراسة هذا الموضوع بموضوعية وتحقيقه لشُدّ تعلقه بفهم كتاب الله تعالى، ولخطورة القول بإبعاد ذلك التراث التفسيري المنقول عن الصحابة وتابعيهم الذين لهم خصائص في فهم معاني كتاب الله لا تتوفر لمن بعدهم.

مشكلة البحث: هل معايير نقد الرواية الحديثية يجب تطبيقها على الرواية التفسيرية؟ وهل كان المحدثون يساوون بين الروايات مع اختلاف موضوعاتها؟ وهل يجب التشدد في قبول الروايات المأثورة كلها بمثل الرواية عن النبي ﷺ؟

الهدف من البحث:

الإجابة عن الأسئلة المثارة في مشكلة البحث، بإيضاح المنهج العام في نقد الرواية عند المحدثين، والأساس المعتمد الذي يقوم عليه الحكم على الرواية التفسيرية، بغية الوقوف على القواعد والضوابط اللازمة في التعامل معها.

وقد اقتضى البحث تقسيمه على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد العامة في نقد الرواية التفسيرية.

المبحث الثاني: القرائن والضوابط المؤثرة في الحكم على الرواية التفسيرية

والله ولي التوفيق

المبحث الأول:

القواعد العامة في نقد الرواية التفسيرية

لقد وضع العلماء لنقد الروايات المأثورة قواعد عامة تندرج تحتها كافة الأخبار المنقولة على اختلاف مراتبها وتخصصاتها، وهم يميزون بين أنواع المنقولات، ويفرقون بين معايير القبول لها، وهذا التفريق في مناهج قبولها نجده حتى في الأحاديث النبوية نفسها، فليست كلها على منهج واحد، كتفريقهم بين أحاديث الحلال والحرام وأحاديث الفضائل.

وإن قواعد نقد الروايات التفسيرية لا تتضاد مع القواعد الكلية العامة التي وضعها علماء الجرح والتعديل لنقد الروايات، بل هي صورة من صور تطبيقات تلك القواعد العامة على الأخبار المنقولة، ومستوى من مستويات إجراءاتها العملية، إذ أن تلك القواعد العامة تمثل منهجا متكاملا تندرج تحته وضمن إجراءاته كافة الروايات المأثورة، وكفيات التعامل معها بحسب اختلافاتها الموضوعية والروائية قبولا أو ردا.

ولذلك يفرقون في نقد الروايات، فيتشددون في قبول رواية، ويتساهلون في أخرى، بحسب قواعد قرروها في قبول الروايات والحكم عليها، وهم لا يكتفون بقبولها أو ردها اعتمادا على درجة الإسناد، فليس الإسناد وحده الحاكم على الرواية، وإنما مع ذلك يعتبرون حال قائل الخبر، وراوي الخبر عنه، ومضمون الخبر، وغير ذلك، فيفرقون في الحكم على الرواية بالقبول أو الرد لها بحسب تلك الاعتبارات مجتمعة.

ومن هنا قد يقبلون رواية الراوي عن شيخ دون شيخ، وفي سن وزمن دون سن وزمن، وعن مصر أو مدينة دون غيرها، ولا يحكم بالصحة على الرواية لمجرد كون رواتها ثقات، فقد يروي الثقة عن الثقة حديثا ولا يكون صحيحا لعلة دخلته، وليس من حد الثقة أن لا يهم ولا يغلط[1]؛ لأن الثقة قد تعتريه أحوال مختلفة فيخطئ، ويعرف ذلك

---

(١) ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث: الذهبي: ٧٨ وشرح سنن أبي داود: العيني: ط مكتبة الرشد، ١٤٤٠: ٣/٤٠٨، ٤١٥.

علماء الحديث ونقاده الذين يتتبعون طرق الحديث، واختلاف الرواة، ويميزون بين الأسماء والأماكن.

وهذا يعني أن هناك منهجا متكاملا يعتمدونه في الحكم على الرواية بقبول أو برد، فقد ترد رواية ثقة وتقبل رواية ضعيف؛ لاعتبارات ملازمة، وقرائن دالة، فينتقى أئمة الحديث من روايات الضعيف ما يعلم أنه حفظه، ويترك منه ما يعلم أنه أخطأ فيه، كما يترك من الثقة ما يعلم أنه غلط فيه(١).

قال المعلمي: «والمقرر عند أهل العلم جميعا أن الثقة الثبت قد يخطئ فإن ثبت خطؤه في شيء فإنما يترك ذاك الشيء فأما بقية روايته فهي على الصواب»(٢).

وسأبين هنا أبرز الأسس أو القواعد التي يعتبرونها في نقد الروايات التفسيرية من حيث القبول والرد:

أولا: التفريق بين الرواية عن النبي ﷺ والرواية عمن دونه:

من قواعد نقد الأخبار باعتبار القائل: التفريق بين الرواية عن النبي ﷺ والرواية عمن دونه، فيتشددون في تطبيق قواعد وضوابط المنهج بدقة على المرويات عن النبي ﷺ، ويحتاطون لثبوت صحة الرواية عنه ﷺ ما لا يحتاطون بمثله عن غيره؛ لأن قوله ﷺ يثبت به الدين، وهو يتوقف على صحة المروي عنه، وحديثه تشريع يترتب عليه صحة التكليف من عدمه، والكذب عليه ﷺ تزيّد في الدين، ولهذا عُدَّ الإسناد من الدين، فلولاه لقال كل من شاء ما شاء، ولوضع في الدين ما ليس منه(٣)، وإن خطر الكذب عليه ﷺ لا يدانيه خطر الكذب على من دونه، ومن هنا جاء قوله ﷺ فما رواه المغيرة

---

(١) ينظر: زاد المعاد: ابن القيم: ٣٥٣/١. وشرح علل الترمذي: ابن رجب: ٣٢/١.

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن المعلمي اليماني: ٤٥٧/١.

(٣) قال ابن المبارك: «الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء». مقدمة صحيح مسلم: ١٥/١.

ﷺ، قال: سمعت النّبِيّ ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١)، وجاء التحذير الشديد من الكذب على النبي ﷺ، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢)، حتى أن من الأصحاب الكرام كان يخشى الرواية عنه ﷺ لئلا يقع في الخطأ في الرواية نسيانا أو وهما، أو يزيد في قوله من يسمعه منه ما يشاء، فعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزّبير: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

وكانوا يوصي بعضهم بعضا بإقلال الرواية عن النبي ﷺ، وأن تكون بحسب الحاجة، ومنهم من يطلب الإشهاد على صحة ما يرويه عن النبي ﷺ من قول أو فعل، خشية الوقوع في الوهم، أو وقوع الحديث بأياد غير أمينة، ويقع التدليس فيه من المنافقين(٤).

وأما ما يروى من أقوال غيره ﷺ فهو رأي لهم، وليس هو بذاته من الدين، ولا أصلا للتعبد به، وإنما غايته اجتهاد في بيان ما جاء في القرآن الكريم والسنة من الدين، نعم مرجع قائله في كل ما يقول هي أصول الاستنباط التي وجه إليها الكتاب والسنة، وطرق الفهم الصحيح، لكنه يبقى رأيا لقائله، قد يصيب وقد يخطئ.

---

(١) صحيح البخاري: ٨٠/٢ برقم (١٢٩١) الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت. ت الناصر ط طوق النجاة.

(٢) صحيح مسلم: ١٠/١ برقم (٣) مقدمة الإمام مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، قال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث مسند أحمد: «ومتن الحديث متواتر». مسند أحمد: ٤٦/١ برقم (٣٤٦) مسند عمر بن الخطاب.

(٣) صحيح البخاري: ٣٣/١ برقم (١٠٧) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

(٤) ينظر أمثلة لهذا: تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة: ٩٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومن هنا كان علماء الحديث يشترطون التثبت في الرواية عنه ﷺ، فلا يحدثون عنه إلا عن الثقات، ولكنهم في الرواية عن غيره ﷺ كانوا أيسر، فلا يتشددون بمثل ذلك، قال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) في جويبر بن سعيد[١]: «جويبر ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر، وما كان يسند عن النبي ﷺ فهي منكرة»[٢]، وقال يحيى القطان (ت١٩٨هـ): «تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر الضحاك[٣] وجويبر، ومحمد بن السائب[٤]، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويكتب التفسير عنهم»[٥].

ثانيا: التفريق بين الروايات باعتبار أحوال النقلة:

وكذلك يفرق علماء نقد الروايات في قبول الرواية أو عدم قبولها بالنظر إلى حال الراوي (ناقل الخبر)، فقد يقبل من الضعيف روايته في حال دون حال، وزمن دون زمن، وعن شيخ دون غيره، وقد تقبل روايته في موضوع دون موضوع آخر، فمن الضعفاء من ترد روايته مطلقا، ومنهم من يكتب حديثه للاعتبار، ومنهم من تقبل للاعتضاد والاستشهاد دون الاحتجاج والاعتماد، ومنهم من تقبل روايته للآداب والرقاق

---

(١) جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي عداده في الكوفيين ويقال اسمه جابر وجويبر لقب روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وأكثر عنه وعن غيرهم. وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بن زيد ومعمر وغيرهم، ضعفوه في الحديث. تهذيب التهذيب: ابن حجر: ١٢٣/٢.

(٢) الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم: ٥٤١/٢ وتهذيب الكمال: ١٦٨/٥.

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة. روى عن ابن عباس وعدد من الصحابة، والتابعين، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة. لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير. مات سنة ١٠٦. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٥٣ وتقريب التهذيب: ٢٨٠.

(٤) محمد ابن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب. من السادسة. مات سنة ١٤٦هـ. وفيات الأعيان: ٣١٠/٤ تهذيب الكمال: ٢٤٧/٢٥ وتقريب التهذيب: ٤٧٩.

(٥) تهذيب التهذيب: ١٢٤/٢. ولعل المراد بحمل التفسير عنهم هو ما قالوه من أنفسهم باجتهادهم، لا المتعلق بالرواية. ينظر: التقرير في أسانيد التفسير: الطريفي: ٦٦.

والمغازي، ونحو ذلك. وهكذا يقسمون الرواة بحسب أحوالهم من حيث القبول والرد على أقسام:

الأول: من عرف بتعمد الكذب والوضع في الحديث، فمتفق على رد روايته مطلقا، ولا يذكر إلا على سبيل التبيين[١]، قال البيهقي (ت٤٥٨هـ): «وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين: ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التليين»[٢].

وقد يكتبون حديثه لمعرفته لا لروايته، ولتمييزه عن الصحيح وللتحذير. والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم الخطأ؛ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه. وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل[٣].

والظاهر أن هذا في من اتفقوا على أنه يتعمد الكذب والوضع، وعلم ذلك في رواياته، وإلا فإنهم قد يختلفون في الأحكام على الرجال، فنجد بعضهم يجرح راويا بالكذب أو الوضع، ونجد غيره من يدفع ذلك عنه، ويقبل روايته، أو يروي عنه ما علم صحته.

الثاني: المتمادي في غلطه، الذي إذا نبهه النقاد الثقات على خطئه لم يرجع عنه، وهذا مردود حديثه باتفاق[٤]، روى العقيلي بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) قال: «قلت – أَو قيل– لشُعبة: مَن الذي يُترَك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل: ٧/١.

(٢) دلائل النبوة: ٣٣/١.

(٣) شرح علل الترمذي: ابن رجب: ٣٩٢/١ .

(٤) ينظر: دلائل النبوة: ٣٤/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عن المعروفين ما لا يعرف من المعروفين من الرواية، أو أكثر الغلط، أو تمادى في غلط مُجتَمَع عليه، فلم يَتَّهِم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو يُتَّهَم بكذب، أما سوى من وصفت فأَروي عنهم»[١].

وذلك كأن يروي عن ابن عباس روايات هي بخلاف ما اشتهر عنه من رواية أصحابه الثقات، وإذا نبه على خطئه أصر عليه. أو يكون ممن كثر غلطه، وإذا نبهه الثقات على خطئه في رواياته لا يتراجع عن خطئه. فشأنه شأن من يتعمد الكذب والوضع. ويعني هذا أن مثل هؤلاء الرواة إن نبهوا على خطئهم فرجعوا عنه لم يسقطوا عن درجة القبول، وإن لم يرجعوا عنه سقطوا[٢].

الثالث: لا يكون الراوي متهما بالوضع، ولا يتعمد الكذب، وليس ممن يصر على غلطه إذا نبهه عليه الحفاظ، غير إنه عرف بسوء الحفظ، حتى كثر غلطه، وغلب عليه الوهم، فهذا لا تقبل روايته في الأحكام، وتقبل في الآداب والزهد والتفسير والمغازي، قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): «ومنهم الصدوق الورع المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام»[٣]، وقال البيهقي: «وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ، وكثرة الغلط في رواياته، ... فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم»[٤].

---

(١) الضعفاء الكبير: العقيلي: ١٠٥/١.

(٢) ينظر: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني: ط مكتبة المعارف، ١٩٨٤: ٧٢. جاء فيه: «سألته عمن يكون كثير الخطأ قال إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط وإن لم يرجع سقط».

(٣) الجرح والتعديل: ٦/١.

(٤) دلائل النبوة: ٣٤/١.

وأن من لم يُجَوِّز الاحتجاج بحديث مثل هؤلاء، فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية، والأمور العلمية، وليس في الرقائق والترغيب والترهيب، ونحو ذلك، فقد رخص كثير من الأئمة رواية نحو هذه الأحاديث عن الضعفاء(١)، قال النووي: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام»(٢).

وذكر الترمذي للعلماء فيه قولين: **أحدهما**: جواز الرواية عنهم. **والثاني**: الامتناع من الرواية عنهم(٣)، وذكر الحاكم المذهب الأول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة(٤).

---

(١) ينظر: دلائل النبوة: ١/٣٤ وشرح علل الترمذي: ١/٣٧٧. وهذا هو الرجل الثالث الذي ذكره ابن مهدي بقوله: «وآخر يَهِم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه- يعني لا يحتج بحديثه». الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم: ٢/ ٣٨. وبين البيهقي مرادهم في هذا؛ بأنه يترك من حديثه ما يتعلق بالأحكام والحلال والحرام. ولا يترك في التفسير ونحوه. المصدر السابق.

(٢) التقريب والتيسير: ٤٨.

(٣) ينظر: العلل الصغير: الترمذي: ٧٤٤ وشرح علل الترمذي: ١/٣٨٨. وحكى الأول عن سفيان الثوري، وكلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث إلا بما عرف صدقه. وذكر الثاني عن أبي عوانة وابن المبارك، وعزاه الترمذي لأكثر الأئمة.

(٤) شرح علل الترمذي: ٣٨٨. وقال أيضا: وكذلك حدث أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني عن الحسن بن عمارة وعبد الله بن محرر وغيرهما من المجروحين. وقال: وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين. واعتمد في حكايته عن مالك على روايته عن عبد الكريم أبي أمية، وفي حكايته عن الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى وأبي داود سليمان بن عمرو النخعي وغيرهما من المجروحين، وفي حكايته عن أبي حنيفة على روايته عن جابر الجعفي وأبي العطوف الجزري. المصدر السابق.

ولما ذكر ابن رجب قول أبن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله. قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «وهذا هو الصحيح»[١].

الرابع: أن يكون مجهولا لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول. فهذا الضرب من الأحاديث حكمه حكم ما قبله، لا يستعمل في الأحكام، ويستعمل في التفسير والمغازي والدعوات والترغيب والترهيب، ونحو هذا مما لا يتعلق به حكم[٢].

الخامس: رجل حافظ متقن؛ لا يختلف في قبوله، أو كان يغلط، لكنه كان الغالب على حديثه الصحة؛ فمقبول ولا يترك حديثه بلا خلاف. قال عبد الرحمن بن مهدي: «احفظ عن الرجل الحافظ المتقن؛ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس»[٣].

ومع هذا فإن لديهم تفصيلات تحكمها اعتبارات تقدر في كل رواية، منها القرائن الظاهرة والخفية، المتعلقة باللفظ أو بالحال. ولذلك قال ابن رجب: «ولهم في كل حديث نقد خاص»[٤]، فتجدهم قد يردون رواية الثقة؛ لاعتراض شبهة له، أو توهم. وقد يخرج له قبل الاختلاط، ويترك منه ما بعده، وقد خرج البخاري عمن فيه مقال في أبواب لم ينكر عليه شيء فيها، فيترك من الثقة ما غلط فيه ووهم، ويؤخذ منه الصحيح[٥]، وهذا ابن حجر (ت٨٥٢هـ) حين ذكر فُلَيْحَ -بصيغة التصغير- بن سليمان، تابعي صغير

---

(١) شرح علل الترمذي: ٣٩٣/١.

(٢) ينظر: دلائل النبوة: ٣٤/١.

(٣) الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم: ٣٨/٢. ورواه الرامهرمزي بلفظ: «المُحَدِّثُون ثلاثة؛ رجل حافظ مُتْقِن...». المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ٤٠٦. وعنه في تهذيب الكمال: ١٦٢/١.

(٤) شرح علل الترمذي: ٢٧/٢.

(٥) زاد المعاد: ابن القيم: ٣٥٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال: «من طبقة مالك وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه. وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها»[١].

ثالثا: التفريق بين الروايات بحسب الموضوع:

علماء الجرح والتعديل يفرقون بين الروايات بحسب نوع الخبر ومضمونه، فما كان من الروايات يتعلق بالأحكام، ومسائل الحلال والحرام، فقد تشددوا فيه، وما كان دون ذلك فقد تساهلوا في روايته.

وقد ورد عن غير واحد من السلف انهم كانوا يقولون: لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة، بعيدا من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ والتفسير والآداب ونحو ذلك، فيجوز كتابتها عن سائر المشايخ[٢]، قال ابن رجب: «فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل»[٣]، بل «حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة»[٤]، ومما جاء عن الأئمة في هذا:

أخرج الخطيب بسنده عن رَوَّاد بن الجَرَّاح، قال: سمعت سفيان الثوري (ت١٦١هـ) يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»[٥].

---

(١) فتح الباري: ١/١٤٢.

(٢) ينظر: القول المسدد في الذب عن مسند أحمد: ١٢ . وقال: نص على ذلك يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المَدِينِيّ والبخاري والنَّسائي وابن عدي وآخرون.

(٣) شرح علل الترمذي: ١/٣٧٧.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي: ١/٣٥١.

(٥) الكفاية في علم الرواية: ١٣٤.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدَّدْنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات، تساهلنا في الأسانيد»[١]، وبمثل هذا روي عن الإمام أحمد[٢].

وكان هذا التمييز بين الروايات من حيث موضوعاتها منهجا للتعامل عندهم في نقد الروايات، ومعيارا لتطبيق التساهل أو التشدد في الموقف من الروايات قبولا أو ردا، فعن أبي سعيد يحيى بن سعيد القطان قال: «تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذَكَرَ ليث بن أبي سَلْم وَجُوَيْبِر بن سعيد والضحاك ومحمد بن السائب وقال: «هؤلاء لا يحمد أمرهم، ويُكْتب التفسير عنهم»[٣].

وعن سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ): «لا تسمعوا من بقية[٤] ما كان في سنة، وأسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره»[٥].

وقال ابن أبي حاتم: «باب في الآداب والمواعظ؛ إنها تحتمل الرواية عن الضعاف»، واستدل له بما أخرجه بسنده عن ابن المبارك (ت١٨١هـ) أنه قيل له –وروى عن رجل حديثا– فقيل: هذا رجل ضعيف، فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ٦٦٦/١، المدخل إلى كتاب الإكليل: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: ٢٩، دلائل النبوة: البيهقي: ٣٤/١ والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٩١/٢.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ١٣٤.

(٣) دلائل النبوة: ٣٥/١-٣٦ والجامع لأخلاق الراوي: ١٩٤/٢.

(٤) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الميتمي، أبو يحمد الحمصي. كان يروي عن المعروفين وعن مجهولين، ويكني عنهم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وعن ابن المبارك: كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر. مات سنة ١٩٧ على خلاف. تهذيب الكمال: ٤/ ١٩٢-١٩٩.

(٥) الجرح والتعديل: ٤١/١ تقدمة الكتاب، وأخرجه أيضا في: ٤٣٥/٢ وعن طريقه أخرجه البغدادي في: الكفاية: ٢١٢ من طريق يحيى بن المغيرة، قال: سمعت ابن عيينة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القدر، أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا»[١].

وكانوا يقبلون عن محمد بن إسحاق رواياته المتعلقة بالسير والمغازي، مع أنهم لا يقبلون رواية الحديث عنه؛ لضعفه عندهم فيه. بذلك وردت الرواية عن أحمد[٢]، وقال أحمد في رشدين بن سعد: «رشدين ليس به بأس، في الأحاديث الرقاق»[٣].

وقال يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) في موسى بن عبيدة: يكتب من حديثه الرقاق. وقال في زياد البكائي: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا.

من هذه الأقوال وشبهها وهي كثيرة؛ يستدل على أنهم كانوا يفرقون في قبول الأخبار إذا كانت ضعيفة بحسب نوعها وموضوعها، فليس كل رواية ترد بحجة ضعف الراوي. فكانوا لا يقبلون رواية الضعفاء ولا يأخذون بها في إثبات حكم شرعي، ويتساهلون في قبولها إذا لم يكن مضمونها يتعلق بالأحكام الشرعية. وكما حكاه أبو زكريا العنبري (ت٣٤٤هـ) عنهم: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلال ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته»[٤]، وهكذا قال الخطيب البغدادي بعد أن أورد كثيرا من أقوالهم: «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ»[٥].

---

(١) الجرح والتعديل: ٣٠/٢.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٦٠/٣ رواية رقم ٢٣١. وباختلاف يسير في رواية رقم ١١٦١. قال ذلك وقد سئل عن موسى بن عبيدة الربذي ومحمد بن إسحاق.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي: ٢٠٥. والضعفاء: العقيلي: ٦٦/٢، وقال ابن معين فيه: (رشدين ليس بشيء). سؤالات ابن الجنيد: ٣٩٣.

(٤) الكفاية في علم الرواية: ١٣٤.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي: ٩١/٢.

ومن هذا يتبين لنا الآتي:

إنهم يميزون في نقد الروايات بين الرواية عن النبي ﷺ والرواية عمن دونه، فيتشددون في الرواية عنه ﷺ ويطلبون لها ضوابط لا يطلبون مثلها في الرواية عن غيره.

وفي ذات الرواية عنه ﷺ يميزون أيضا بين ما يتعلق بالأحكام والحلال والحرام، فلا يقبلونها إلا عن الثقات، وبين ما لا تعلق له بالأحكام؛ فيتساهلون فيه، فيقبلون فيه رواية الضعفاء الذين لا يعرفون بالوضع وتعمد الكذب.

وهذا مترتب على أن الحديث يقوم عليه إثبات الدين، وإنشاء الأحكام، وهو حاصل بنقل الرواة، لذلك وجب الفحص عن الناقلة للحديث والتشدد في البحث عن أحوالهم، وليس كذلك الرواية التفسيرية، فإن النص القرآني هو المنشئ للحكم، وأما القول التفسيري؛ فلا يترتب عليه ما يترتب من الخطر على الرواية الحديثية، فهو بيان للمعنى، وكشف عن المراد بحسب الطاقة البشرية.

رابعا: (تفاوت شروط قبول الروايات بحسب تباين العلوم):

فإن المحدثين وغيرهم يميزون بين العلوم في معايير نقد رواياتها، وشرائط قبولها، وهذا أمر واضح حينما ندقق في مناهج العلماء في التعامل مع نقل الأخبار المختلفة، فهم يستعملون لمنقولات كل علم معايير تتناسب مع طبيعته وأهميته، وبحسب الخصائص التي تتعلق به وبمنقولاته، وهي غير التي تستعمل مع غيره، فمعايير نقل القرآن، غير معايير نقل السنة، ونقل السنة غير نقل التفسير، ونقل التفسير غير نقل التاريخ والسير والملاحم، وهذه غير نقل الآداب أو اللغة والأشعار، فكل هذه منقولات، لكن وسائل نقدها مختلفة، ويدل على ذلك أن المحدثين أنفسهم كانوا يرجعون في اللغة إلى أئمة اللغة، وفي التاريخ والسير إلى أئمة التاريخ والسير، وفي القراءات إلى شيوخها، كما يرجعون في الحديث إلى رجاله.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومثاله: أن من المحدثين من جمع بين فنون عديدة، فإذا ألف كتابا في الحديث طبق عليه قواعد نقد الحديث، وإذا ألف كتابا في اللغة طبق عليه قواعد اللغة، فمثلا كتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، هو كتاب يفسر لغة الحديث، ويشرح غريب السنة، فالغرض منه تفسير الحديث لا الرواية، لذلك يذكر الحديث وينسبه إلى النبي ﷺ دون إسناد، وإذا أراد أن يفسر لغة الحديث اعتمد على معرفته باللغة في تفسير مفرداته، وإذا أراد أن يستدل على ما قال استدل بشعر منسوب لأحد الشعراء دون سند، أو يعتمد على رواية أحد علماء اللغة ورواتها كالأصمعي أو أبي عبيدة أو الفراء، عن أحد شعراء الجاهلية ومن بعدهم دون إسناد أصلا، ويرتضيه ويحتج بها، ويفسر بها الحديث النبوي، مع الفاصل الزمني الكبير بين القائل والراوي، ولا إشكال عنده في شيء[١].

وأبو عبيد نفسه في كتاب الأموال يذكر سند رواية الحديث كاملا، وعند الحاجة ينقد الأحاديث النقد الحديثي الذي يستخدمه المحدثون في نقد السنة النبوية، ومثاله: «حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن رجاء بن روح، عن رجل – قد سمّاه عبد العزيز– عن ابن عباس، عن يعلى بن أمية، قال: كتب إليّ عمر: «أَنْ خُذْ مِنْ حُلِيِّ الْبَحْرِ وَالْعَنْبَرِ الْعُشْرَ». قال أبو عبيد: فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر ههناك وجها؛ لأنه لم يجعله كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن، فيأخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة، فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا، إلا أن يكون شَبَّهَه بما تُخْرِج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدا يقول بهذا»[٢]، فنقده من حيث السند والمتن، فنفس العالم يختلف منهج نقده بحسب اختلاف العلوم[٣].

---

(١) ينظر: غريب الحديث: أبو عبيد: ٤/١ ، ٥ ، ٨ ، ١٠، ٧١ وغيرها.

(٢) الأموال: ٤٣٦، رقم الرواية: ٨٩٥.

(٣) ينظر: محاضرة أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها: الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث، https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=141466 .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وهذا الإمام الطبري في كتابه (تهذيب الآثار) مثلا، يحقق الآثار، وينقد الأحاديث النبوية النقد الحديثي الدقيق المعروف، ويذكر ما كان من العلل في الحديث، وقد يذكر مجموعة من العلل، حتى وصف بأنه «تفرده بمنهج يكاد أن يكون خاصا به في حكمه على الروايات التي يرويها مع معرفته الوثيقة والكبيرة في عللها، وأحكام العلماء عليها»[١]، لكنه في كتابه في التاريخ لا يفعل ذلك، وفي كتاب التفسير لا يفعل ذلك إلا في مواضع محددة، ويذكر الروايات ويبني عليها تفسير كتاب الله دون أن يطبق نفس القواعد التي اتبعها في منهج نقد السنة النبوية[٢]؛ وما ذلك إلا لأن نقد الرواية التفسيرية يخضع لمعايير غير معايير نقد الرواية الحديثية. وقس على الإمام الطبري غيره من المفسرين الذين اعتمدوا هذه المرويات في التفسير.

خامسا: (**قبول الرواية لا يلزم منه تقرير صحتها سندا**):

إن التفريق بين شروط قبول الرواية للعمل أو النقل والكتابة وبين شروط صحتها، من القواعد المقررة في نقد الروايات، فقبول الرواية للاحتجاج بها في العمل أو في تفسير اللفظ وفهم المراد لا يقتضي تحقق شروط الصحة فيها، فقد يقبلون الرواية للعمل مع أنها تبقى في حكم الضعيفة[٣].

وهذه قاعدة مقررة في نقد الروايات عند المحدثين وغيرهم. ذلك أن المحدثين وغيرهم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين إذ ينظرون إلى الرواية من ناحية ثبوتها عمن نسبت إليه أو عدم ثبوتها عنه، هي غير نظرتهم إليها باعتبار العمل أو فهم المراد من النص المنقول، فبالاعتبار الأول يتوجه النقد إلى صحتها من ناحية الثبوت، وبالاعتبار الثاني يتوجه النقد إلى صحتها من ناحية المعنى، ومن هنا نجد أن قبول الرواية بالنظر

---

(١) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: ١/١١.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١/١١ ومحاضرة أسانيد التفسير: الشريف حاتم: ملتقى أهل الحديث.

(٣) ينظر: محاضرة أسانيد التفسير: الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفقهي والأصولي والتفسيري هو بالنظر إلى صحة المعنى وموافقته للقواعد والأصول الشرعية العامة، لا باعتبار صحة ثبوتها الذي يوليه المحدثون اهتمامهم[١].

ومثاله: الحديث المرسل، هو ضعيف بحسب قواعد نقد الروايات عند المحدثين، لكن الفقهاء وأئمة المذاهب يقبلونه ويحتجون به، سواء بشروط أو بدونها، قال ابن رجب: «وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأصحاب مالك وحكى الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة وعن أهل العراق جملة وحكاه الحاكم عن إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة»[٢].

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) صريح حيث قال: «ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، مِن قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: (لا وصية لوارث)[٣]، و(لا يقتل مؤمن بكافر)[٤]، ويَأْثُرُونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

---

(١) ينظر: منهج المحدثين في نقد مرويات التفسير: ٢١٧.

(٢) شرح علل الترمذي: ١٩٣/١ وأيضا منه: ٥٤٩/١.

(٣) سنن الترمذي في السنن: ٤٠٥/٣ برقم (٢١٢٠)، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وحسنه. وسنن النسائي: ٢٤٧/٦ برقم (٣٦٤١) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث، قال الألباني: صحيح.

(٤) سنن أبي داود: ٨٠/٣ برقم (٢٧٥١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كتاب الجهاد، باب في السرية تردّ على أهل العسكر. وعن علي في: ١٨٠/٤ برقم (٤٥٣٠)، قال الألباني فيهما: صحيح. وسنن الترمذي: ٧٧/٣ برقم (١٤١٢)، عن علي، أبواب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا. وإنما قبلناه بما وصَفْتُ من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه»[1].

وإن احتجاجهم بالمرسل والعمل به لا يعني أنهم يرفعونه من درجة الضعف إلى الصحة، بل يبقى ضعيفا، ولا تناقض في ذلك. وأن عمل المحدثين لا يتناقض مع عمل الفقهاء والمفسرين، لا سيما وإن كثيرا من الفقهاء هم محدثون كالإمام الشافعي وأحمد والطبري وغيرهم، وهم يتعاملون مع الراوية باعتبار الثبوت غير التعامل معها باعتبار صحة المعنى والعمل بها. فليس هناك منهجان، بل هو منهج واحد باعتبارين مختلفين.

وهذا ما أفصح عنه ابن رجب بقوله بعد أن ذكر مذهبي المحدثين والفقهاء: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوِي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن... وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ»[2].

لذلك فإن قبول الروايات التفسيرية التي نقلت بأسانيد ضعيفة لا يتعارض مع بقاء الأصل وهو ضعفها الإسنادي، ولا يتعارض ضعفها مع قبولها للعمل والاحتجاج؛ لأن الحكم على الرواية بأنه حجة في العمل غير الحكم عليها بالصحة.

---

(١) الرسالة: ١٣٩-١٤٠.

(٢) شرح علل الترمذي: ١٩٤ وينظر منه أيضا: ١/٥٤٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

سادسا: (اختلاف المقصد من نقل الخبر له أثر في التشدد والتساهل):

إن نقل الروايات من قبل المفسرين وغيرهم قد تكون له مقاصد مختلفة، وباختلافها يتفاوت الموقف منها من حيث التشدد أو التساهل في نقدها، والحكم عليها بالقبول أو الرد، ومما يختلف الموقف من الروايات بحسب المقصد ما يأتي:

١- إن نقل الخبر للاحتجاج والاستدلال به والاعتماد عليه في إثبات حكم غير نقله بقصد الاستشهاد والاعتضاد، فيتساهل معه للاستشهاد به، ويتعامل معه بما لا يتعامل مع الخبر المنقول للاعتماد عليه والاحتجاج به، فهذا لا يقبل في باب الأحكام إلا إذا كان صحيحا[1]، يقول ابن تيمية في حديث ابن لهيعة: « وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان يقول أحمد وغيره»[2]، ويقول في موقف العلماء من الروايات بحسب المقاصد منها: «والأئمة كانوا يروون ما في الباب [يعني العقائد] من الأحاديث التي لم يُعلم أنها كذب من المرفوع والمسند والموقوف وآثار الصحابة والتابعين؛ لأن ذلك يقوي بعضه بعضا، كما تذكر المسألة من أصول الدين ويُذكر فيها مذاهب الأئمة والسلف، فثَمَّ أمور تُذكر للاعتماد، وأمور تذكر للاعتضاد، وأمور تُذكر لأنها لم يُعلَم أنها من نوع الفساد»[3].

وإذ اعترض البكري على استشهاد ابن تيمية في مسألة عقدية بحديث في سنده ابن لهيعة أجاب ابن تيمية بقوله: «هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره؛ ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة، كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك؛ لما في

---

(١) ينظر: محاضرة أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها: الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ت العقل، ط دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ: ١/٢٧٩.

(٣) الصفدية: ابن تيمية: ١/٢٨٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي. ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين... مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع، وما يصلح للاعتماد نوع»[(١)].

٢- إذا كان القصد من نقل الخبر إثبات نسبته إلى قائله فيتشدد في نقد الإسناد، فلا بد التثبت والتحقق من صحة نسبة القول إلى من أسند إليه. ومن ذلك ما إذا كان حديثا تفسيريا مرفوعا، أو ما له حكم المرفوع من الروايات التفسيرية، كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات؛ والروايات المتعلقة بأخبار الغيب، وأصول الاعتقاد؛ لأن مثل هذا لا يثبت بالاجتهاد وأقوال الرجال، وإنما بالتاريخ والرواية، فيلزم التثبت من نسبته إلى النبي ﷺ، فينقد السند نقدا حديثيا، فإن إثبات نسبته غرض أصلي.

وأما إن كان الغرض من نقله الإفادة من مضمون القول من حيث كون المعنى المنقول صحيحا متوافقا مع الأصول والقواعد المعتبرة، فيقبل ويعتبر به وإن لم تثبت نسبته عمن نسب إليه؛ لأنه إن لم تثبت نسبته إلى الصحابي، فأقل ما فيه أنه قول منسوب لأحد العلماء المتقدمين من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم[(٢)].

٣- إذا أردنا أن نرجح بين قولين لا مرجح بينهما إلا بنقد السند؛ لأننا نريد أن بني عليه موقفا في التفسير، ومنه ما جاء عند الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. فقد نقل

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري: ١١٨.

(٢) ينظر: محاضرة أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها: الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

رواية عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ تفيد أنه عنى بها أصحمة النجاشي، وفيه أنزلت. وفي رواية عن مجاهد أنه عنى مسلمة أهل الكتاب جميعا، دون تخصيص، ولما رجح قول مجاهد نقد سند رواية جابر فقال: «فإن قال قائل: فما أنت قائلٌ في الخبر الذي رويت عن جابر وغيره: أنها نزلت في النجاشي وأصحابه؟ قيل: ذلك خبر في إسناده نظر. ولو كان صحيحًا لا شك فيه، لم يكن لما قلنا في معنى الآية بخلاف»(١).

سابعا: (**ضعف الإسناد لا يقتضي ضعف المتن**)

ومن القواعد أيضا في نقد الروايات ومعايير التعامل معها، أن ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن، ولا أن ضعف المتن يقتضي ضعف الإسناد، فقد لا يصح الإسناد لكن المتن صحيح ومقبول، ويعمل به، كأن يرد من طريق آخر(٢).

وكذلك لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، ولا العكس، فقد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة.

لذلك قالوا: إذا رأيت حديثا سنده ضعيف فلك أن تقول: ضعيف بهذا الإسناد. وليس يصح أن تقول: هذا ضعيف، كما يفعله بعضهم، وتعني به ضعف متن الحديث بناء على ضعف ذلك الإسناد، «فقد يكون الحديث مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز الحكم بضعف الحديث على حكم إمام من أئمة الحديث الحفاظ، بأنه لم يرو بإسناد يثبت به، أن الحكم المطلق عليه بأنه حديث ضعيف. أو نحو هذا مفسرا وجه القدح منهج النقد فيه، أما إذا حكم عليه بالضعف ولم يفسر سببه فإن الحكم فيه هو حكم الجرح غير المفسر»(٣).

---

(١) ينظر: جامع البيان: ٧/٤٩٩. وسنده فيه رواد بن الجراح ضعيف، وأبو بكر الهذلي ضعيف جدا.

(٢) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي: ١/٣٩٠ ونصب الراية: ١/٣٤٧.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر: ٢٩٠.

ثامنا: (الحكم بضعف الراوي لا يؤثر في رأيه التفسيري).

فينبغي التفريق بين راوي الرواية التفسيرية وبين القائل الذي نقلت عنه تلك الرواية؛ فالراوي إن كان ممن يضعف في الرواية لعلة فيه، فإن الحكم بضعفه في الرواية لا ينسحب على ما ينقل عنه من قول اجتهادي له في التفسير؛ لأن هذا رأيه في بيان المراد من النص، ورأيه لا يخضع للتضعيف أو التصحيح باعتبار حاله، وفرق بين كون الشخص مفسرا، وبين كونه راويا للتفسير عن غيره، فالأول لا يؤثر كونه مجروحا على رأيه، فلا يوصف بالكذب، وإنما يخضع رأيه للقول بصحته وخطئه بحسب الأصول المعتبرة[١].

وهذا يعني أنَّ الحكم بالضعف أو الاتهام بالكذب من جهة الرواية لبعض الرواة كعطيَّةَ العوفي (ت١١١هـ)، والسدي محمد بن مروان (ت١٢٨هـ)، والكلبيِّ (ت١٤٦هـ)، ومقاتل بن سليمان (ت١٥٠هـ)، ، ومحمد بن إسحاق (ت١٥١هـ)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت١٨٢هـ) ونحوهم، لا يتبعه ترك أقوالهم التي هي من اجتهادهم في التفسير، فهم من أعلام التفسير، ومن المتبصرين في اللغة، وإنما تخضع أقوالهم الاجتهادية في التفسير لضوابط التصحيح والتخطئة في القبول والرد، فإن قامت الشواهد على صحتها قبلت[٢]، «فتضعيف مفسِّر من جهة الرواية لا يعني تضعيفه من جهة الرأي والدراية؛ لذا يبقى لهم حكم المفسِّرين المُعتبَرِين، ويُحاكَم قولُهم من جهة المعنى، فإن كان فيه خطأ رُدَّ، وإن كان صوابًا قُبِلَ»[٣].

فهذا مقاتل بن سليمان مع أنهم يضعفونه في رواية الحديث، ويصفه بعضهم بالكذاب، فقد وجدنا كثيرا من الأئمة يثنون على تفسيره كالإمام الشافعي وسفيان بن

---

(١) ينظر: التقرير في أسانيد التفسير: ٣٦ ومنهج المحدثين في نقد الرواية في التفسير: ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: الطيار: ٣٠٥ والتقرير في أسانيد التفسير: ٣٦.

(٣) ينظر: مقالات في علوم القرآن: ٣٠٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عيينة وابن المبارك وغيرهم، حتى قال الإمام الشافعي: «من أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان».[١] وفي رواية عنه: «الناس عيال على هؤلاء الأربعة: فمن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر فِي النحو فهو عيال على الكسائي، ومن أراد أن يتبحر فِي تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان»[٢]، وقال أحمد بن حنبل عنه: «له كتب ينظر فيها، إلا أني أرى أنه كان له علم بالقرآن»[٣].

والكلبي مع أنهم اتهموه بالكذب، وتركوا روايته في الحديث، لكنهم رضوه في التفسير واشتهر به، بحسب قول ابن عدي[٤]، فمثل هؤلاء ما جاء عنهم من أقوالهم في التفسير يؤخذ عنهم ويستدل به؛ لأنهم علماء في التفسير والعربية. وأما رواياتهم عن غيرهم في التفسير، فتعرض على القواعد العامة في نقد الروايات والأصول المعتبرة في التفسير، فقد تقبل روايتهم في حال دون غيره، وفي باب أو مضمون دون آخر، أو برواية راو عنهم دون من سواه، كرواية سفيان الثوري أو محمد بن فُضيل بن غزوان عن الكلبي،[٥] فهما لا يرويان عنه إلا ما تحققا منه.

---

(١) تاريخ بغداد: ٢٠٧/١٥.

(٢) تاريخ بغداد: ٢٠٧/١٥ وتهذيب الكمال: ٤٣٦/٢٨.

(٣) تاريخ بغداد: ٢٠٧/١٥ وتهذيب الكمال: ٤٤٨/٢٨.

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٨٤/٧ وتهذيب الكمال: ٢٥١/٢٥.

(٥) ينظر: التقرير في أسانيد التفسير: ٦٦.

المبحث الثاني:

القرائن والضوابط المؤثرة في الحكم على الرواية التفسيرية

أولا: القرائن المعضدة للرواية التفسيرية:

إن تطبيق قواعد نقد الروايات الحديثية المقررة في علم الحديث على الرواية التفسيرية، ولا سيما باعتبار الإسناد يؤدي إلى الحكم على الكثير منها إن لم نقل أكثرها بالضعف؛ بسبب خصائص تتعلق بالروايات التفسيرية وطبيعتها، لكن علماء نقد الروايات والمفسرين إذ وضعوا تلك القواعد الكلية للحكم على الروايات قبولا وردا فإنهم يقررون أن هناك ثمة قرائن عامة وخاصة قد تحتف بالروايات تساعد في الحكم عليها بالقبول، فتعضد ثبوتها، وتقوي ضعفها، وتشهد لقبولها. إذ «ما علم صدقه هو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه، إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب، أو احتفاف قرائن به»(١).

وهذه القرائن تمثل قواعد جزئية تنتظم تحت القواعد العامة في نقد الروايات، وهي تتفاوت في دلالتها وقوتها وطبيعتها بحسب الأبواب والعلوم والموضوعات، ومن أبرز هذه القواعد التي قرروها:

القرينة الأولى: أصل الاحتجاج والاعتماد في التفسير إنما هو على لغة العرب، وإليها يجب الرجوع. فإذا كان التفسير ليس من قبيل ما له حكم المرفوع، فإن معتمده أساسا لغة العرب، ولا يمكن أن يخرج عما يتوافق معها بوجه من الوجوه، وهذا ما لحظه الإمام البيهقي حينما أورد قول يحيى بن سعيد القطان: «قال يحي بن سعيد- يعني القطّان-: تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثّقونهم في الحديث. ثم ذكر ليث بن أبي سُلَيْمٍ. وجويبر بن سعيد، والضحّاك، محمد بن السائب- يعني الكلبي، وقال: هؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/٤٤.

يحمد حديثهم التفسير عنهم»[١]، قال البيهقي معقبا: «وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط»[٢].

لهذا فإن معرفة الصحيح من الأقوال في التفسير أو الخطأ فيه يمكن تحصيله بعرض التفسير على لسان العرب، ولا سيما في تلك العصور التي لم يفسد فيها اللسان ولم يظهر اللحن، بل لسانهم مما يحتج به للعربية، ومعه يكون احتمال الخطأ في التفسير المعتمد على اللغة نادرا جدا، يؤكد هذا قول الزركشي وهو يتكلم عن مصادر التفسير: «اعلم أن القرآن قسمان: **أحدهما**: ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره، **وقسم**: لم يرد. والأول ثلاثة أنواع: إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن رؤوس التابعين، **فالأول**: يُبحث فيه عن صحة السند، والثاني: يُنظر في تفسير الصحابي، فإن فسَّره من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتمادهم، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه»[٣]، فلما ذكر المنقول عن النبي ﷺ شرط البحث عن صحة السند، ولما ذكر المنقول عن الصحابة لم يذكر اشتراط البحث عن صحة السند في الروايات المنقولة عنهم؛ لأنهم يفسرون بالاجتهاد، وهو يقوم على اللغة، فاللغة معيار الصحة والقبول.

وإن وقع الخطأ فهو معلوم للناس، ومثله ظاهر لا يستمر[٤]، فيرد ولا يقبل، ولا يمكن أن يتداول وينقل، وليس هو من تفسير القرآن في شيء، لا مما يعتمد عليه ويحتج به، ولا مما يستشهد به ويتعضد.

---

(١) دلائل النبوة: ٣٥-٣٧.

(٢) دلائل النبوة: ٣٧.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢/١٧٢.

(٤) ينظر: التقرير في أسانيد التفسير: ٣٢ ومنهج المحدثين في نقد مرويات التفسير: ٢٣٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومن هنا قرر الطبري أن أصح المفسرين برهانا فيما ترجم وبين من معاني القرآن بعد بيان رسول الله ﷺ فيما كان طريق علمه عمن قبل أهل اللسان، هو: «ممَا كان مُدركًا علمُه من جهة اللسان: إمّا بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإمّا من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائنًا من كان ذلك المتأوِّل والمفسِّر، بعد أن لا يكون خارجًا تأويلُه وتفسيره ما تأول وفسر من ذلك، عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة»[١].

ومن هنا نستدل على أن المعتمد الأساس في قبول الرواية التفسيرية من عدمه هو مدى مطابقة التفسير للغة العرب، فما وافق اللغة قبل وكان ذلك قرينة على صحتها، وما خالفها كان مردودا وباطلا. فنقل التفسير شأنه شأن نقل اللغة، تقوم على قواعد وأقيسة وشواهد معلومة، وأن الاستدلال بأقوال السلف على تفسير اللفظ والتركيب ليس أقل شأنا من الاستلال بالشعر والنثر على التفسير، واستظهارا للمعاني بأقوال أهل اللغة من الصحابة أو التابعين، «فهو إذن استدلال يكاد يكون لغويًّا. ولما لم يكن مستنكرًا أن يستدل بالشعر الذي قد يكذب قائله، ما صحت لغته؛ فليس بمستنكر أن تساق الآثار التي لا يرتضيها أهل الحديث، والتي لا تقوم بها الحجة في الدين، للدلالة على المعنى المفهوم من صريح لفظ القرآن، وكيف فهمه الأوائل – سواء كانوا من الصحابة أو من دونهم»[٢]، وأن الإسناد فيها هو لإثبات نسبة القول وتشريف العلم وتزيينه، لا للحكم عليه، ومثله ما يتعلق بالزهد والوعظ، قال الخطيب البغدادي: «وأما أخبار الصالحين وحكايات الزّهّاد والمتعبدين ومواعظ البلغاء وحكم الأدباء، فالأسانيد زِينة لها وليست شرطا في تأديتها»[٣].

---

(١) جامع البيان: ٩٣/١.

(٢) جامع البيان– هامش المحقق محمود محمد شاكر: ٤٥٣/١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢١٣/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القرينة الثانية: اختصاص الراوي في رواياته، وهذه القرينة يندرج تحتها ثلاثة أنواع من الاختصاص:

الأول: اختصاص الراوي في اهتماماته بعلم محدد، فإذا كان الراوي للرواية التفسيرية هو من علماء التفسير، وممن اختصوا بفنونه وراوياته، واشتهروا به، مع تمكنه منه، أو جودة مروياته فيه عن شيخ أو أكثر، فإن هذا التخصص قرينة من أهم القرائن في قبول الرواية، وقد تحصل غلبة الظن بصحتها. كما أن اشتغاله في علم محدد ووضع اهتمامه فيه دراية ورواية يضعف ضبطه وإتقانه لغيره في الغالب، ألا ترى إلى قول الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) عن حفص بن سليمان أحد الرواة المشهورين لقراءة عاصم: «وكان ثبتا في القراءة، واهيا في الحديث؛ لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده، وإلا فهو في نفسه صادق»[١].

وإن الحكم على راو بالضعف في رواية علم من العلوم، لا يقتضي تعميم الحكم عليه بتضعيف مروياته لعلوم الأخرى، ومن باب أولى لا يدخل في هذا الحكم مروياته لما اختص به من الفنون وانشغل به؛ لأن الراوي الذي يكون متخصصا في فن من الفنون، مع طول اشتغاله به، وتمكنه منه، يكون بالغا درجة من الضبط والحفظ والقوة والجودة له ما لا يتهيأ له مع رواياته لفن آخر، وبذلك يكتسب توثيقا وقبولا في رواياته لما اختص به، وإن كان ضعيفا أو لم يكن بمثل تلك الدرجة من التوثيق في رواياته للحديث، أو لعلم آخر.

وإن المتتبع لمنهج نقد الرجال جرحا وتعديلا عند الأئمة يجد أنه روعي فيه هذه القرينة، فقد كانوا يردون الخبر إذا كان فيه راو ضعيف، مع أنهم يعتمدون على نفس الراوي في رواية فن آخر، فـ«تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في

---

(١) ميزان الاعتدال: ٥٥٨/١ .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحديث»[١]، قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): «أنّ العلماء قد احتجّوا في التفسير بقوم لم يحتجّوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود، حيث احْتُجّ به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه، فصرف عنايته إليه»[٢].

وهذا جزء من منهجهم في الحكم على الرجال ونقدهم الروايات، فإن الرجل قد يكون ضعيفا مجروحا في رواية الحديث، مع كونه صادقا في نفسه، وهو عندهم ثقة ثبت في روايته لعلم آخر اختص به وعرف به، ففي القراءات نجدهم يحكمون على بعض أئمة القراءة بالضعف في رواية الحديث، مع اتفاقهم في حكمهم عليه في القراءات ورواياتها بالثقة والضبط والتثبت والأمانة، قال الذهبي: «كان عاصم ثبتا في القراءة، صدوقا في الحديث. وقد وثّقه: أبو زُرْعة، وجماعة. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق. وقال الدارقطني (ت٣٨٥هـ): في حفظه شيء -يعني: للحديث لا للحروف- وما زال في كل وقت يكون العالم إماما في فن مقصرا في فنون.

وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتا في القراءة، واهيا في الحديث، وكان الأعمش بخلافه، كان ثبتا في الحديث، لَيّنا في الحروف»[٣].

وكذلك في رواية السير والأخبار، نجد أنهم يردون رواية بعض الإخباريين للحديث النبوي، ويضعفونهم فيه، مع اعتمادهم على ذات الراوي في الأخبار والسير، فهذا سيف بن عمر اتفقوا على ترك حديثه وضعفه في رواية الحديث، واتهموه بالكذب، لكن في رواية الأخبار قال الذهبي: «كان إخباريا عارفا»[٤]، وجعله كالواقدي، وقال ابن حجر عنه: «ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ»[٥].

---

(١) دلائل النبوة: ٣٥/١ والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٩٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٩٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: الذهبي: ط الرسالة: ٢٦٠/٥.

(٤) ميزان الاعتدال: ٢٥٥/٢.

(٥) تقريب التهذيب: ٢٦٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومحمد بن إسحاق هو في رواية الحديث ضعيف إن لم يصرح بالرواية، وفي المغازي والأخبار إمام حجة، حتى إن مدار أكثر المغازي تدور عليه، سئل ابن شهاب الزهري عن مغازيه، فقال: «هذا أعلم الناس بها، يعني ابن إسحاق»[١]، وقال عنه ابن حجر: «إمام المغازي، صدوق يدلس»[٢].

وهكذا في التفسير، قال الفضل بن زياد: «قلت لأحمد: من أحب إليك جويبر أو كثير[٣]؟ قال: جويبر أكثر، قد روى عن الضحاك في التفسير أحاديث حسانًا، ما لم يسند إلى النبي ﷺ فلا بأس بحديثه»[٤]، وقال أحمد بن سيار المروزي: «جويبر بن سعيد كان من أهل بلخ، وهو صاحب الضحاك، وله رواية ومعرفة بأيام الناس، وحاله حسن في التفسير، وهو لين في الرواية»[٥]، وقال ابن عدي عن الضحاك: «عرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير».

ومحمد بن السائب الكلبي اتهموه بالكذب، قال أبو حاتم: «الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث»[٦]، وقال النَّسائي: متروك الحديث[٧]، قال ابن عدي في ترجمته: «وللكلبي غير ما ذكرت من الحديث؛ أحاديث صالحة

---

(١) تهذيب الكمال: ٤١٣/٢٤.

(٢) تقريب التهذيب: ٤٦٧.

(٣) كثير بن سليم الضبي المدائني أبو سلمة، ضعيف من الخامسة. روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم والحسن البصري. وعنه أبو عامر العقدي وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال: ١١٩/٢٤-١٢١ وتقريب التهذيب: ٤٥٩.

(٤) المعرفة والتاريخ: الفسوي: ١٧٤/٢.

(٥) تهذيب التهذيب: ١٢٤/٢.

(٦) الجرح والتعديل: ٢٧١/٧.

(٧) الضعفاء والمتروكون: النسائي، ط دار الوعي: ١٣٩٦: ٩٠. وينظر: تهذيب الكمال: ٢٥١/٢٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وخاصة عن أبي صالح، وهو رجل معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول ولا أشبع منه، وبعده مقاتل بن سليمان، إلا أن الكلبي يفضل على مقاتل لما قيل في مقاتل من المذاهب الرديئة، وحدث عن الكلبي: الثوري وشعبة، وإن كانا حدثا عنه بالشيء اليسير غير المسند، وحدث عن الكلبي: ابن عيينة وحماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش وهشيم وغيرهم من ثقات الناس، ورضوه بالتفسير، وأما في الحديث فخاصة إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس ففيه مناكير. ولشهرته فيما بين الضعفاء، يكتب حديثه»[١]، وقال البزي: «روى له التِّرْمِذِيّ وابن ماجه في التفسير»[٢]، ومثل ذلك قيل في السدي وأبي صالح وابن لهيعة وأمثالهم.

الثاني: اختصاص الراوي بنقل روايات معينة، فإن بعض الرواة –ومنهم رواة في التفسير– لا يكون له عناية إلا بشخص واحد، فيكون عليه مدار الرواية عنه، مثاله أن سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) اشتهر بروايته عن عمر بن الخطاب، حتى قيل عنه: «راوية عمر»؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته[٣]، مع أنه لم يثبت سماعه من عمر إلا روايات معدودة؛ لأنه كان صغيرا، بينما روى عن عمر بن الخطاب آثارا وفتاوى كثيرة، واشتهر أنه أعرف الناس بفقه عمر، حتى أن ابن عمر كان إذا خفي عليه شيء من فقه عمر أرسل إلى سعيد يسأله عما خفي عليه؛ لاهتمامه وعنايته الخاصة برواية علم عمر، وإتقان أقواله، وتجرده لها، حتى عرف انه متثبت منها[٤].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٨٤/٧. وأصل ما بين المعكوفتين: (واشتهر به) وصححته من تهذيب الكمال.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٥٣/٢٥.

(٣) الطبقات الكبرى: ٢٩١/٢ و٩١/٥.

(٤) ينظر: محاضرة أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها: الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وكان سعيد بن أبي عروبة (ت١٥٨هـ) ألزم الناس في رواية تفسير قتادة، حتى قال أحمد: «كان سعيد بن أبي عرُوبَة يحفظ التفسير عن قتادة»[١]، وقال ابن معين: «سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة»[٢].

والربيع بن أنس (ت١٤٠هـ) ليس له عناية في الرواية في التفسير إلا عن أبي العالية، فلم يرو في التفسير إلا عنه[٣]، والسدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن (ت١٢٧هـ) ليس له رواية في التفسير إلا عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهما، سواء نسب ما رواه إليهما أو لا[٤]، وأن جل تفسيره هو من طريق أسباط بن نصر. قال ابن سعد: «كان راوية السدي، روى عنه التفسير»[٥].

وجويبر وعبيد بن سليمان الباهلي كانا يرويان التفسير عن الضحاك (ت١٠٥هـ). قال ابن عدي: «وروى التفسير عنه عُبَيد بن سليمان، وجويبر بن سعيد، وأبو مصلح نصر بن مشارس، ومن غير كتاب مؤلف: سلمة بن نبيط، وعلي بن الحكم النباتي»[٦]، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يعتنيان برواية علم عائشة رضي الله عنها، ولا يكادان يتجاوزان قولها[٧]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم تخصص برواية تفسير أبيه، وعنه يروي عبد الله بن وهب[٨].

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد: ١/ ٣٣٦.

(٢) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: ٣٤٩.

(٣) ينظر: تفسير التابعين: ٢٩٧.

(٤) هامش المحقق أحمد محمد شاكر على: جامع البيان للطبري: ١٥٦/١ وتفسير التابعين: ٣٠٣.

(٥) الطبقات الكبرى: ٣٥٣/٦.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ١٥١.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٨/١ .

(٨) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ٢٤-٢٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقد تضعف روايات راو معين عنه ويقبل فيما سواه، فهذا أبو صالح مولى أم هانئ مع أن قول كثير من النقاد بضعفه، روى ابن أبي خيثمة قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح مولى أم هانئ ليس به بأس، فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس؛ لأن الكلبي يحدث به مرة من رأيه، ومرة عن أبي صالح، ومرة عن أبي صالح عن ابن عباس»[١].

ومن هذا الاختصاص قبول رواية الراوي عن أهل مصر معين دون غيرهم، مثل إسماعيل بن عياش فإن روايته عن الشاميين عند الجمهور قوية، وضعّفوه في روايته عن غير أهل الشام؛ لأنه كان إذا رحل إلى الحجاز أو العراق اتكل على حفظه فيخطئ في أحاديثهم، نص على ذلك الأئمة[٢].

وهكذا غير هؤلاء، فإن كثيرا من المفسرين من الصحابة والتابعين رويت أقوالهم التفسيرية بطريق الاختصاص. وإن اختصاص الراوي برواية أقوال رجل معين والاهتمام بحفظ علمه ونقله، يمنحه ضبطا وتوثيقا قد لا تتحقق له مع رواياته الأخرى[٣].

الثالث: اعتناء الراوي بوجه من وجوه التفسير وروايته: وهذا يكسبه قبولا ويمنحه ضبطا وتحقيقا قد لا يوجد عند غيره، مثاله أن عكرمة فاق غيره في رواية أسباب النزول، واعتنى سعيد بن المسيب كثيرا بآيات الأحكام، ولا سيما في مسائل الطلاق، حتى قالوا أن سعيدا من أعلم التابعين بأحكام الطلاق، وأعطى عطاء لفقه المناسك بالغ اهتمامه[٤]، وكذلك قالوا عن إبراهيم النخعي: له يد في التفسير وخاصة في آيات الأحكام، «وهو أكثر التابعين في ذلك على الإطلاق»[٥].

---

(١) الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم: ٤٣٢/٢.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ١٣٣.

(٣) ينظر: التقرير في أسانيد التفسير: ٧١-٧٢.

(٤) ينظر المزيد من هذا: تفسير التابعين: ١/ ٢٠-٢١.

(٥) التقرير في أسانيد التفسير: ٨٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القرينة الثالثة: أغلب روايات التفسير هي روايات كتب: إن الكثير من المرويات التفسيرية عن الصحابة والتابعين إنما هي (وجادات)[١]، فالتفسير من أوائل العلوم التي دونت في تاريخ العلوم الإسلامية، وهذه ميزة لعلم التفسير، وشيوع تدوين التفسير كان أسبق من شيوع تدوين السنة، لذلك نجد مدونات في التفسير لا نجد مثلها في السنة، فهذا مجاهد تلميذ ابن عباس يقول: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه على كل آية، أسأله أين نزلت؟ وكيف نزلت؟»[٢]، وعن ابن أبي مليكة قال: «رأيت مجاهدًا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواحُه، فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كلِّه»[٣].

وهذه المدونات أصبحت فيما بعد صحفا تتداول بين التلامذة، وكتبا يرويها بعضهم عن بعض، مثل تفسير عطية العوفي (ت١١١هـ) عن ابن عباس، وتفسير علي بن أبي طلحة (ت١٤٣هـ) عن ابن عباس. وتفسير مجاهد رواه كثيرون عن القاسم بن أبي بَزَّةَ (ت١٢٤هـ)، وعن ابن أبي نَجِيح (ت ١٣٢هـ)[٤]، قال سفيان بن عيينة ويحيى القطان: أنه لم يسمع التفسير من مجاهد إلا ابن أبي بزة، وإنما يدور تفسير

---

(١) قال ابن الصلاح: «الْوِجَادَة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطّه، ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها... وهو من باب المُنْقَطِع، والمُرْسل، غير أنه أخذ شَوْبا من الاتصال بقوله: (وَجَدْتُ بخط فلان)». مقدمة ابن الصلاح: ١٧٨. وقال ابن كثير: ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: وجدت بخط أبي: حدثنا فلان، ويسوق الحديث. وله أن يقول: قال فلان، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقى. اختصار علوم الحديث: ١٢٧.

(٢) فضائل القرآن: أبو عبيد: ٢١٦ ورواه الطبري بلفظ قريب منه: جامع البيان: ١/٩٠.

(٣) جامع البيان: ١/٩٠.

(٤) ينظر: المعرفة والتاريخ: ٢/١٥٤، الثقات: ابن حبان: ط العثمانية: ٧/٣٣١ والتقرير في أسانيد التفسير: ٢٧، ٤٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مجاهد كله على القاسم بن أبي بَزَّةَ.[١] وسعيد بن جبير (ت٩٥هـ) دوّن تفسيرا، وكان يقول: «كنت أسال ابن عمر في صحيفة، ولو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه»[٢]، ويقول: «ربما أتيت ابن عباس فكتبت في صحيفتي حتى أملأها»[٣]، وقد وجد عطاء تفسير ابن جبير في ديوان عبد الملك بن مروان فحدث به[٤]، وتفسير قتادة (ت١١٧هـ) الذي يرويه سعيد ابن أبي عروبة ومعمر بن راشد[٥]، وتفسير السدي الكبير (ت١٢٧هـ) عن بعض شيوخه، وخاصة عن ابن مسعود وابن عباس. وتفسير ابن جريج (ت١٥٠هـ) الذي حفظ بتصنيفه تفسير المدرسة المكية، وهو من أكثر الرواة لتفسير عطاء وعكرمة. وتفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت١٨٢هـ)، وغيرها من صحف التفسير[٦].

وكبار أئمة الحديث أخرجوا وجادات، فالبخاري أخرج وجادات في صحيحه، ومسلم كذلك، وهناك أحاديث لم ترو إلا وجادة؛ مثل صحيفة عمرو بن حزم فقد أجمع فقهاء الأمصار كلهم على الاحتجاج بهذه النسخ، وهي وجادة لم تؤخذ عن عمرو بن حزم بالإسناد المتصل الصحيح أبدا، وأجمع فقهاء الأمة على روايتها[٧].

ورواية الكتب يتسامح فيها ما لا يتسامح مع روايات الحفظ والتلقين؛ لأنها لا تعتمد على قوة حافظة الراوي، فهي مأمونة من الوهم والنسيان، ولذلك لا تكاد تجد

---

(١) التاريخ الكبير: البخاري: ط العثمانية: ٢٣٣/٥ تاريخ ابن معين برواية الدوري: ١٠٣/٣.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد: ٢٦٩/٦.

(٣) ينظر: الطبقات ٢٦٨/٦ وذكر هذ أيضا الخطيب البغدادي في: تقييد العلم: ط إحياء السنة: ١٠٢.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل: أبو حاتم: ٣٣٢/٦.

(٥) ينظر: تفسير التابعين: ٢٧٨.

(٦) ينظر في هذه كتب التفسير: الفهرست: ٥٢-٥٣ والكشف والبيان: الثعلبي: ١/ ٧٥-٨٢ والتقرير في أسانيد التفسير: ٢٧.

(٧) ينظر: محاضرة أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها: الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث.

اختلافا بين ما روي بطريق الوجادة وما روي بالإسناد. فإن الوجادة إن لم تصح كرواية، فإنها يحتج بها، نص على هذا علماء الحديث؛ لأنه «لو توقف العمل على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول»[١]، وسواء كانت تلك الكتب بخط مؤلفها أو بخط غيره[٢].

ومثال احتجاج المفسرين بروايات الكتب: (صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس)، فهي وجادة، وهو لم يسمع من ابن عباس، ورغم هذا فإن «تفسير علي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس- وهو معروف مشهور، ينقل منه عامة المفسرين الذين يسندون: كابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي، والذين يذكرون الإسناد مجملا: كالثعلبي، والبغوي، والذين لا يسندون: كالماوردي، وابن الجوزي»[٣].

ومثال قبول العلماء رواية الضعفاء لكتب التفسير، ورواية أبي معشر نجيح السندي (ت١٧٠هـ) عن كتاب محمد بن كعب القرظي، فأبو معشر ضعيف، ومع ذلك يقول الإمام أحمد: «يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب القرظي في التفسير»[٤]؛ لأن محمد بن كعب القرظي له تفسير مدون[٥]، ويقول يحيى بن معين: «أبو معشر اكتبوا حديث محمد بن كعب في التفسير، وأما أحاديث نافع وغيرها فليس بشيء، التفسير حسن»[٦]، قال ابن رجب معقبا: «يعني ما يرويه عن محمد بن كعب القرظي في تفسير القرآن، وغالبه أو جميعه من كلامه غير مرفوع. ونظير هذا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح «معرفة أنواع علوم الحديث» تح عتر: ١٨١. ونقل عن بعض المحققين من أصحاب الشافعي وجوب العمل به عند حصول الثقة.

(٢) ينظر: اختصار علوم الحديث: ١٢٧.

(٣) الرد على من قال بفناء الجنة والنار: ابن تيمية: دار بلنسية، ١٤١٥هـ: ٥٧.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣١٢/٨.

(٥) ينظر: الكشف والبيان: ٧٩/١.

(٦) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: ٩٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قول سعيد بن عبد العزيز الدمشقي في سعيد بن بشير: كان غالب علمه التفسير. خذ عنه التفسير ودع ما سوى ذلك»[١].

وللضحاك تفسير مدون ومعروف، وممن رواه عنه جويبر، وجويبر شديد الضعف، ولأنه يروي عن كتاب قال الإمام أحمد عن تفسير جويبر، «جويبر ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر، وما كان عن النبي فهي منكرة»[٢]، فهو ينص على التفريق بين رواية الكتب ورواية الحفظ والتحمل عن الشيوخ. ولذلك فإن عزو قول الضحاك –مثلا– إليه مباشرة بالاعتماد على تفسيره المدون، أو عن طريق الإسناد ما كان يؤثر هذا في قبول قوله أو عدم قبوله.

والإمام الطبري يروي بسنده التفسير من طريق إسماعيل السدي عن أبي صالح مولى أم هاني، مع أن أكثر النقاد ضعفوا أبا صالح، وبعضهم اتهمه بالكذب، لكن الطبري يخرج من هذا السند كثيرا في تفسيره، وهو «حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ في خبر ذكره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس – وعن مُرَّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ:...»[٣]، وقد وصف الطبري نفسه هذا السند بالضعف فقال عنه: «فإنْ كان ذلك صحيحًا – ولست أعلمه صحيحًا، إذ كنت بإسناده مُرتابًا – فإنّ القولَ الذي رُوي عنهما هو القول»[٤]، ومع ذلك يخرج منه كثيرا، حتى قال عنه المحقق أحمد محمد شاكر: «هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دورانًا في تفسير الطبري، إن لم يكن أكثرها، فلا يكاد يخلو تفسير آية من رواية بهذا الإسناد»[٥]؛ لأنه رواية

(١) شرح علل الترمذي: ٢/٢٥٠.

(٢) الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم: ٢/٥٤١.

(٣) جامع البيان: ١/ ٣٤٦.

(٤) جامع البيان: ١/ ٣٥٤.

(٥) جامع البيان– هامش المحقق: ١/ ١٥٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كتاب ألفه السدي، وفي رواية الكتب يتسامح بما لا يتسامح بمثله في رواية التحمل والحفظ.

فهذه النسخ المدونة المنقولة عن أصحابها لا تحتاج إلى مراعاة الأسانيد كما يراعى غيرها، ولا يحتاج فيها إلى ضبط ونحوه، ولا أن نطبق عليها منهج نقد الحديث؛ لأنها ليست روايات حفظ وتلقين، فهي صالحة للاعتماد عليها في التفسير، بصرف النظر عن رجال إسنادها[١]، فإن الإسناد لها مجرد زينة لها، ولهذا فإن رواية المفسر -كالطبري مثلا- من هذه الكتب بالإسناد المتصل لا ينبغي نقد راويته بحجة أن في إسناده من هو ضعيف، إذ مثلها لا يحتاج فيها إلى الإسناد، ولو رواها بدون إسناد لكان مقبولا؛ لأنه ينقل عن كتاب مدون.

القرينة الرابعة: تلقي الأمة للرواية بالقبول يُتساهل في إسنادها، فإن الكثير، إن لم يكن الأغلب، من روايات التفسير قد تلقتها الأمة بالقبول، فلم ينكر أحد من الأئمة المتقدمين نقل هذه الروايات بالأسانيد التي رويت بها، بل تناقلها المفسرون والفقهاء وغيرهم عصرا بعد عصر، عملا وبيانا بها، وإن تلقي الأمة للخبر بالقبول يعضده، ويقويه، وهو بمثابة الإجماع على قبوله أو صحته. وكذلك ما «أجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلا لم يعملوا به؛ لامتناع اجتماعهم على الخطأ»[٢]، وسواء في ذلك عمل الكل به، أو عمل البعض وتأوله البعض[٣].

فإن كان خبر الواحد صحيحا وتلقته الأمة بالقبول حصل العلم القطعي به، حكى ذلك ابن تيمية وغيره عن جماهير العلماء من محدثين وفقهاء ومتكلمين[٤]، قال

---

(١) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: ٣٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٤٤.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول: ١/٣٣٣.

(٤) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي: ١/٣٩٠ والباعث الحثيث: ٣٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الزركشي: و«أن الحديث الضعيف إذا تلقّته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع، ولهذا قال الشافعي في حديث: (لا وَصِيَّةَ لوَارث) إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تَلَقّته بالقبول، وعملوا به، حتى جعلوه ناسخا لآية الوصيّة للوارث»[١].

وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث عمرو بن حزم في الديات –وهو كتاب كتبه النبي ﷺ له–، وقد رواه مالك مرسلاً: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول»[٢].

فالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول لا يضر فيه أن إسناده ضعيف، بل لا يحتاج إلى البحث عن إسناده[٣]. فهذا محمد بن إبراهيم التيمِي (ت١٢٠هـ) تكلم فيه أهل الحديث، وقال فيه أحمد بن حنبل: يروي أحاديث مناكير[٤]، «ومع هذا فاتفق أئمة الإسلام كمالك والبخاري ومسلم وغيرهم على الرواية عنه، وحديث: (إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ) إنما مداره عليه، وقد تلقّته الأمة بالقبول لموافقته الأصول، فلا يجعل قول أحمد – وإن كان إمام هذا الشأن– حجَّة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة، كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية، ولو ذهب العلماء إلى ترك كل من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث إلا اليسير، بل لم يبق شَيْء. ومن الذي ينجو من الناس سالما»[٥].

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣٩٠/١ وبنحوه ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٣٥٠/١ والنكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر: ٣٧٤/١.

(٢) التمهيد: ٣٣٨/١٧.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي: ١٤٢/١ والمستصفى في علم الأصول: الغزالي: ٢٩٣.

(٤) ذكر ذلك الباجيّ والعقيلي، ينظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: الباجي: ط دار اللواء: ٦١٦/٢ والضعفاء الكبير: العقيلي: ٢٠/٤.

(٥) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي: ٣٤٤/١-٣٤٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

إن اشتهار القول بين العلماء، وتوارثه، هو أحد طرق قبول الأحاديث والآثار، فإن تلقى الأمة لها بالقبول، والعمل بمقتضاها يقتضي صحتها ولو كان إسنادها فيه ضعف[١]، قال السيوطي: «قال بعضهم: يُحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح»[٢].

وهكذا روايات التفسير، فقد اتفق أئمة التفسير على قبولها وروايتها، واعتمادهم عليها في مصنفاتهم، وذلك «أنك لا تكاد تجد مفسراً من المفسرين اطرح جملة من هذه الروايات بالكلية، بل قد يطرح أحدها لرأيه بعدم صحة الاعتماد عليها، ومن أشهر الروايات التي يُمثَّل بها هنا رواية محمد بن مروان السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس»[٣].

وقد تناقلوها وتوافقوا على روايتها، واعتمدوا عليها في فهم كلام الله تعالى، مع علمهم بما فيها من الضعف، سواء أكانوا من المحررين فيه كالإمام الطبري وابن كثير، أم كانوا من نَقَلَة التفسير كعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. وما هذا إلا لأنهم كانوا يميزون بين العلوم في طبيعة التعامل معها[٤].

فهذا الإمام الطبري يسند رواية مرفوعة عن الحسن عن جابر إلى النبي ﷺ، فيقبلها ويرجحها على غيرها مع ما فيها من الضعف في الإسناد؛ لتلقيهم ما تضمنته بالقبول، وصحة القول به، فقال: «فهذا الخبر –وإن كان في إسناده ما فيه– فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب»[٥]، وفي موضع آخر قال في خبر تفسيري مرفوع أيضا مع أنه ضعيف:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٢١١/١.

(٢) تدريب الراوي: ٦٧/١.

(٣) مقالات في علوم القرآن: ٣٠٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) جامع البيان: ٣٦٧/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

«وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فان في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنىً عن الاستشهاد على صِحَّته بغيره»[١].

ولم يرو عن أحد من الأئمة في الحديث أو غيره من أنكر على المفسرين روايتهم عن الضعفاء في رواية الحديث أو التفسير، و«ليس في جارى العادة إمساكهم جميعا عن رد الكذب وترك إنكاره»[٢]، مع أن مثل هذا الروايات شائعة ومشتهرة في التداول بين المفسرين، وما سكوتهم عن إنكار مثل ذلك دون مانع، مع توافر أئمة الجرح والتعديل في كل عصر، إلا دليل على سلامة مثل هذا الاعتماد، وصحة منهج التعامل مع روايات التفسير لدى المفسرين، واختلافه عن منهج نقد الحديث.

القرينة الخامسة: تعضيد روايات المفسرين بعضهم لبعض: فقد نشأ في عدد من الأمصار مدارس اختصت بالتفسير واشتهرت به، وكان لكل مدرسة إمام أو أكثر من الصحابة يعلم الناس تفسير القرآن، وقد اختص به مجموعة من التلامذة، اهتموا بعلم شيخهم في التفسير تدوينا وحفظا، وتدارسوه رواية وتعليما فيما بينهم، ونقلوه إلى من بعدهم، بأسانيد يعضد بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض بالصحة والقبول، ولذلك فليس هناك قول روي عن شيخ من شيوخ الأمصار إلا وتعاضدت في نقله أكثر من رواية، سواء باللفظ أو بالمعنى، وتبادر إلى روايته أكثر من تلميذ.

وأن معرفة اختصاص التلامذة في الرواية له أثر مهم في الترجيح بين الروايات عند التعارض بين الروايات عن شيخهم الصحابي، ومثل ذلك في تلاميذ التابعي. «فقد يروى التفسير عن صحابي بسند ضعيف يتقوى بإطباق أصحابه على معنى تفسيره، وهذا من القرائن المعتبرة في تقوية بعض الطرق؛ إذ يستحيل أن يطبق التلامذة على مخالفة تفسير الصحابي الذي أخذوا عنه التفسير»[٣].

---

(١) جامع البيان: ١٤٦/٨.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: ٣٣٣/١.

(٣) التقرير في أسانيد التفسير: ٣٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ولذلك فليس من منطق العلم أن يقال إن رواية الكلبي أو العوفي –مثلا– ضعيفة ينبغي أن تهمل؛ لأن هناك روايات كثيرة مثلها تشهد لصحتها، وتقوي أمانة نقلها، وما من رواية –إلا ما ندر– إلا ورويت من طرق وأسانيد عدة، ولا شك أن تعدد المفسرين الرواة الناقلين للمعنى الواحد يفيد ثبوت أصل المعنى عن السلف، ويعد قرينة مهمة في قبول الرواية التفسيرية إذا كان في أحدها الضعيف، وأنه لأجل ذلك كانوا يتساهلون في قبولها عمن لا تقبل منه رواية الحديث.

والرواية –سواء كانت حديثا أو لا– إذا كانت ضعيفة في إسناد فقد يكون لها إسناد آخر يعضدها ويقويها، فترتفع عن درجة الضعف، يقول الزركشي: «أنه لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفا أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل قد يكون له سند آخر صحيح، وقد ينجبر بسند آخر ضعيف ينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن، كما سبق في الحسن أنه يرتقي إلى درجة الصحيح إذا روي بسند آخر مثله في الحسن»(١).

وعلى هذا؛ لا بد لمن يعالج مرويات التفسير من النظر الشامل للروايات، وجمع الطرق والأسانيد، قبل الحكم بنفي ثبوت معنى من المعاني المروية عن السلف في التفسير؛ إذ لا يصح نفي ثبوت المعنى عن جملة السلف لمجرد أن أسانيد كل رواية ضعيفة عمّن نسبت إليه، إذ كثيرا ما تتعدد الأسانيد الواردة عن السلف في معنى آية. وهذا ما نبه إليه ابن تيمية بقوله: «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعا، فان النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر، وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب. فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبريْن لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣٩٠/١. وينظر أيضا: الباعث الحديث إلى اختصار علوم الحديث: ٤٠ ومناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: ٩٢ وما بعدها .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اتفاقًا بلا قصد، علم أنه صحيح، ... وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا؛ إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق، فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق. وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك»(١).

القرينة السادسة: أكثر مرويات التفسير هي من قبيل الموقوف والمقطوع، وليست مرفوعة.

وإن النقاد يتعاملون مع الموقوفات والمقطوعات غير تعاملهم مع الروايات المرفوعة، فتلك يتساهلون معها فيما لا يتساهلون فيه مع المرفوعات.

ومن الرواة ما من يضبط الموقوفات لشد عنايته بها أكثر من غيرها، كهشيم وأضرابه، ولذلك يقدم قوله غالبا عن الاختلاف إذا وقفه ورفع غيره(٢).

«وينبغي أن لا تعامل مرويات التفسير المترددة بين الوقف على صحابي، والقطع على تابعي من أصحابه، كما تعامل المرويات الأخرى المترددة بين الرفع والوقف، للفرق في ذلك، فالمفسرون من التابعين كثيرا ما يقولون بقول شيوخهم من الصحابة، ولا يرفعون إليهم إلا في النادر»(٣).

وكثيرا ما تتداخل مرويات التفسير بين الصحابي وأصحابه، فيظن الناظر من غير تحقيق أن هذا علة اضطراب، تارة يوقف وتارة يقطع، وهذا غير صواب؛ بل قد ينسب تابع التابعي الرواية للتابعي ولا ينسبها للصحابة، وإنما يفعلون ذلك لأغراض

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: التقرير في أسانيد التفسير: ٣٣.

(٣) التقرير في أسانيد التفسير: ٣٩.

منها: ظهور المعنى وجلاؤه، وكون المعنى المحكي محل تسليم عند السامع، فلا حاجة للتثقيل والإطالة. أو خشية الخطأ في حكاية تفسير الصحابي(١).

ثم إن الرواية الموقوفة أو المقطوعة إن لم تصح مرفوعة، فيستفاد منها –بعد أن يكون المعنى صحيحا– أنها قول صحابي، وإن لم تثبت عن الصحابي فأقل ما فيها أنها قول قال به تابعي أو تابعيهم، وأنه قول كان معروفا في زمن سلف الأمة، وهذا كاف لنقلها وروايتها وتثبيت تدوينها للإفادة منها في التفسير استشهادا أو اعتمادا، أو استئناسا، بحسب مكانة الراوي في التفسير.

وإن الضوابط والمعايير التي يتطلب توفرها في التفسير الموقوف والمقطوع هي دون الرواية المرفوعة أو التي في حكم المرفوع، وهذا لا يبدو فيه خلاف بين النقاد من علماء الجرح والتعليل.

ثانيا: الضوابط في قبول الرواية التفسيرية عن الضعفاء:

لكي تكون الرواية التفسيرية التي رويت بسند ضعيف مقبولة ويعمل بها في بيان كلام الله تعالى، لا بد من توافر جملة من الضوابط أو الشروط التي تميز بين المقبول والمردود في التعامل مع كتاب الله تعالى، منها:

١– أن يكون التفسير المروي متوافقا مع أصول التفسير وضوابطه:

فمن الضوابط التي هي من أمارت الصحة، أن تكون الرواية المنقولة عن السلف متوافقة مع أصول التفسير المعتمدة، ولا تخالف القواعد والضوابط المقررة في التفسير، وذلك من أجل زيادة التثبت من صحة القول في تفسير كلام الله تعالى، وليكون الحكم عليها بالقبول أو بالرد وفق المنهجية العامة التي قررها علماء الجرح والتعديل لكل علم، وبحسب طبيعة الرواية، وما يناسبها من المعايير النقدية.

---

(١) ينظر: منهج المحدثين في نقد مرويات التفسير: ٢٣٩.

٢- موافقة الرواية التفسيرية للسان العرب، بأن يكون موافقا لوضع اللغة والاستعمال اللغوي بوجه من وجوه الدلالة حقيقة أو مجاز أو كناية، جاريا على سنن العربية، أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[١]، ولا يخرج على اللغة من كل وجه؛ لأن القرآن نازل بلسان العرب، فتفسر ألفاظه وتراكيبه بما يتوافق مع لسانهم، ومناحي كلامهم، و«كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»[٢].

وأن التفسير المنقول إذا لم يكن له محمل في اللغة العربية فذلك دليل على عدم صحته، وبطلان نقله؛ لأنه إذا صحت الرواية عن السلف، فلا يمكن أن تكون مخالفة للغة، إذ اللغة لسانهم الذي يحتج به لها، فكيف يكون قول الصحابي أو التابعي خارجا عن لسان العرب؟

٣- موافقة القواعد العامة والأصول الثابتة في القرآن والسنة، بأن يشهد لصحتها شاهد شرعي معتبر، فإن كانت الرواية تتضمن مخالفة صريحة لأصل عقدي لا تحتمل التأويل، أو لقاعدة شرعية مقررة، فترد ولا تقبل؛ لأن ألفاظ القرآن محمولة على ما عليه الشرع ثابت ومقرر، وكل قول خارج عن أصول الشرع الثابتة باطل ومفترى فلا يعتد به. فكما قد تكون قواعد الشرع العامة والأصول المقررة في الكتاب والسنة تفيد صحة التفسير المنقول، كذلك قد تدل على بطلانه.

وهذا ما بينه الخطيب البغدادي وهو يورد أضرب الأخبار الثلاثة، «فضرب منها يعلم صحته،... وقد يستدل أيضا على صحته بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول،

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني: ٢/ ٣٤ .

(٢) الموافقات: ١/ ١٣١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعملت بموجبه لأجله... وأما الضرب الثاني: وهو ما يعلم فساده، ... أو يكون مما يدفعه نص القرآن، أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على رده، أو يكون خبرا عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه، وقطع العذر فيه، فإذا ورد ورودا لا يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل، علم بطلانه؛ لأن الله تعالى لا يلزم المكلفين علما بأمر لا يعلم إلا بخبر ينقطع، ويبلغ في الضعف إلى حد لا يعلم صحته اضطرارا ولا استدلالا...»[١].

٤- موافقة السنن الكونية، والحقائق العقلية ولا يعارض معها؛ لأن ما جاء به القرآن الكريم لا يتعارض مع مقتضى العقول وأدلتها الصحيحة، ولا يتناقض مع الحقائق الكونية، وسنن الخلق، وما جاء بخلاف ذلك فهو باطل، ويكون دليلا مرجحا لوضعه، أو خطئه[٢]، وقد ذكر ابن حجر في دلائل الوضع، «منها: جَعْلُ الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل»[٣].

قال الخطيب البغدادي: «والأخبار كلها على ثلاثة أضرب، فضرب منها يعلم صحته، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر، أما الضرب الأول، وهو ما يعلم صحته، فالطريق إلى معرفته - إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به- أن يكون مما تدل العقول على موجبه، كالإخبار عن حدوث الأجسام، وإثبات الصانع... ونظائر ذلك مما أدلة العقول تقتضي صحته...

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٧.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر: ٨٤٥/٢.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٥١/٢ والإتقان: السوطي: ١٠٠/٣ ط الهيئة المصرية ١٩٧٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأما الضرب الثاني: وهو ما يعلم فساده، فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها، والأدلة المنصوصة فيها، نحو الإخبار عن قدم الأجسام، ونفى الصانع، وما أشبه ذلك...»[١].

ومثاله: ما روي في تفسير (ق) سورة ق:١، جبل محيط بالأرض[٢]، وعند مقاتل بن سليمان: «جبل من زمردة خضراء محيط بالعالم، فخضرة السماء منه ليس من الخلق شيء على خلقه وتنبت الجبال منه، وهو وراء الجبال وعروق الجبال كلها من قاف»[٣]، ولم يرد في الشرع ما يؤيده، وقام الدليل العقلي على بطلانه وعدم صحته، فنرده بدليل العقل، وأن أقل ما فيه هو من الإسرائيليات التي قام الدليل خطئها.

٥- أن لا يكون الراوي ممن يتعمد الكذب، ويتقصد الوضع لسوء نية وقصد مسبق، ولا هو ممن يصر على خطئه إذا نبه إليه وعُرِّف به، فإن مثل هذا لا تقبل روايته؛ لأن غرضه الطعن في الدين[٤].

وهنا ينبغي التمييز بين أحكام النقاد ودرجات النقد، والتمييز بين الرواة الذين يختلف النقاد في إطلاق صفة الكذب والوضع عليهم، وقواعد كل إمام في إطلاق الحكم على الرجال، وأسبابه، ودرجته، ومدى الاتفاق عليه من عدمه، فهناك من يتشدد، ومن هو دونه، فليسوا كلهم في درجة واحدة في الحكم عليهم، بل يحقق ذلك بحسب طبيعة الوصف، وغرض الراوي، ومضمون الرواية.

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٧.

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق: ٢٢٧/٣، جامع البيان: ٣٢٦/٢٢ والكشف والبيان: الثعلبي: ٩٢/٩ وفيه أقوال في تفسيره أغرب.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ط دار الكتب: ١٠٩/٤ وبنحوه ينظر: الكشف والبيان: الثعلبي: ٩٢/٩-٩٣.

(٤) ينظر أصناف الضعفاء والوضاع ومقاصدهم: المجروحين: ابن حبان ت السلفي، ١٤٢٠: ٥٨/١-٨٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ولذلك ينبغي التحقق من أن الجرح والتعديل قد استوفى شروطه للعمل به، ويحقق في الأحكام المنقولة فيه، وأنه لا خلاف فيه، قال اللكنوي في الرفع والتكميل: «يجب عليك ألا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه، فإن الأمر ذو خطر وتهويل. ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راو كان، فكثيرا ما يوجد أمر يكون مانعا من قبول جرحه، وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة...

منها: أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين، فإن هناك جمعا من أئمة الجرح والتعديل له تشدد في هذا الباب يجرحون الراوي بأدنى جرح، فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر، وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر، فمنهم أبو حاتم، والنسائي، وابن معين، وابن القطان، ويحيى القطان، وابن حبان، وغيرهم فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنت فيه، فليثبت العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم وليتفكر فيه»[١].

فهذا أبو صالح باذان أو باذام مولى أم هانئ، ذكروا في ترجمته عن جماعة أنه ضعيف، منهم أحمد بن حنبل عن ابن مهدي[٢]، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أبو صالح باذان صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به»[٣]، بينما روي عن يحيى بن سعيد القطان قال: «لم أرَ أحدًا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان»[٤]، وروى أيضًا عن يحيى بن معين قال: «أبو صالح مولى أم هانئ ليس به

(١) منهج النقد في علوم الحديث: عتر: ٩٦.

(٢) ينظر: الضعفاء: العقيلي: ١/١٦٥ والكامل: ابن عدي: ٢/٢٥٥-٢٥٧.

(٣) الجرح والتعديل: ٢/٤٣٢.

(٤) الجرح والتعديل: ١/١٣٥ و٢/٤٣٢ والكامل: ٢/٢٥٦.

بأس، فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس، لأن الكلبي يحدث به مرة من رأيه، ومرة عن أبي صالح، ومرة عن أبي صالح عن ابن عباس»[١]، يعني بهذا أن الطعن عنده فيما يروي عنه هو في رواية الكلبي عنه. ووثقه العجلي[٢]، ورجح توثيقه د. محمود محمد شاكر. وقال: «وهو تابعي ثقة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم لكثرة كلامه في التفسير، وفي رواية الكلبي عنه»[٣].

وأغلب ما قالوه فيه هو في روايته الحديث، وإنما اشتهر بالتفسير، وله تفسير كثير في جزء هو من اجتهاده ورأيه، وقليل منه مسند يرويه عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ابن عدي أن في تفسيره «ما لم ما لم يتابعه أهل التفسير عليه، ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه»[٤]، وقوله هذا يعني أن منه ما لم يتابع عليه ومنه المقبول. والحكم على الرأي غير الحكم على روايته.

٦- أن لا تكون الرواية تتضمن الترويج لفكرة باطلة، أو مذهب فاسد؛ لأن الواجب في التفسير أن يكون المفسر منطلقا في رأيه الاجتهادي من النص، ويكون رأيه تابعا للقرآن، وليس العكس، فإن كانت الرواية تروج لفكرة معينة غير صحيحة، سواء كانت دينية أو مذهبية أو سياسية، فترد ولا تقبل، وينبغي نقدها وتمييزها[٥]، وبهذا صرح ابن المبارك والإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي، وآخرون، فكلهم يصرحون باستثناء صاحب الهوى الذي يدعو لبدعته، من أصناف من يكتب عنه الحديث[٦].

---

(١) الجرح والتعديل: ٤٣٢/٢، الكامل: ١٥٤/١ والكفاية: ١٤٣ و١٤٤.

(٢) ينظر: تاريخ الثقات: ٧٧ .

(٣) جامع البيان للطبري: هامش المحقق: ٩١/١.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٨/٢.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٢٩٠-٢٩١ والموافقات: ١٤٢/٢.

(٦) ينظر: الضعفاء الكبير: العقيلي: ٨/١ و١٣، الكامل: ابن عدي: ١٥٤/١ والكفاية: ١٤٣ و١٤٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧- أن لا ينفرد الضعيف بالخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله، بأن يكون موضوعه مما يقتضي الشيوع والاشتهار عند العامة والخاصة، فإذا انفرد أحد من الناس برواية مثله، دون شاهد له يعضده، فهذا أمارة على عدم صحته. وكذلك إذا تناقل العامة رواية عن العامة، أو تناقلته الأمة بالتوارث، وتأتي رواية تخالف إطباق العامة على خلافه، فهذا مردود؛ لأن أقل ما فيه أنه خطأ وإن رواه الثقة. جاء يخالف المشهور المستفيض بين الناس، فهذا قرينة على أنه خطأ، سواء كان ثقة أو غير ثقة[١]، وجعل الخطيب البغدادي من أمثلة الخبر الذي يعلم فساده، أن «يكون خبرا عن أمر جسيم ونبأ عظيم، مثل خروج أهل إقليم بأسرهم على الإمام، أو حصر العدو لأهل الموسم عن البيت الحرام، فلا ينقل نقل مثله، بل يرد ورودا خاصا لا يوجب العلم، فيدل ذلك على فساده؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار عما هذه سبيله»[٢].

(١) ينظر: محاضرة أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها: الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ١٧.

الخاتمة

بعد هذه الإلمامة بأهم ما يتعلق بمنهج نقد الروايات التفسيرية، والقواعد المعتمدة في التعامل معها، والضوابط المحددة للحكم عليها قبولا أو ردا، وهذه أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث:

١- إن المنهج النقدي للروايات عند المحدثين، هو منهج واحد له مستويات ومراتب عدة، يحتكم إليها في نقد الروايات كلها، فكل رواية تنقد -إسناد أو متنا- بحسب الأحوال التي تحف بها وتتناسب معها، وتبعا للقائل والناقل وطبيعة القول في نفسه.

٢- كان علماء الجرح والتعديل يشترطون التثبت في الرواية عن النبي ﷺ، ويطلبون لها ضوابط لا يطلبونها في غيرها، فلا يحدثون عنه إلا عن الثقات، ولكنهم في الرواية عن غيره ﷺ كانوا أيسر، فلا يتشددون بمثل ذلك؛ لأن حديثه ﷺ تشريع يبنى عليه الدين، وليس كذلك قول غيره.

٣- يفرق علماء نقد الروايات في قبول الرواية أو عدم قبولها بالنظر إلى حال الراوي، فليس كل ضعيف ترد رواياته مطلقا، وإنما ترد روايات من اتفقوا على أنه وضاع ويتعمد الكذب في الرواية؛ لغرض الطعن في الدين، وتحريف الآيات.

٤- كذلك نجدهم في ذات الرواية عنه ﷺ يميزون أيضا بين ما يتعلق بالأحكام والحلال والحرام، فلا يقبلونها إلا عن الثقات، وبين ما لا تعلق له بالأحكام؛ فيتساهلون فيه، فيقبلون فيه رواية الضعفاء الذين لا يعرفون بالوضع وتعمد الكذب. فقد ورد عن غير واحد من السلف أنهم كانوا لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

التهمة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ والتفسير والآداب والمغازي ونحو ذلك، فيجوز كتابتها عن سائر المشايخ.

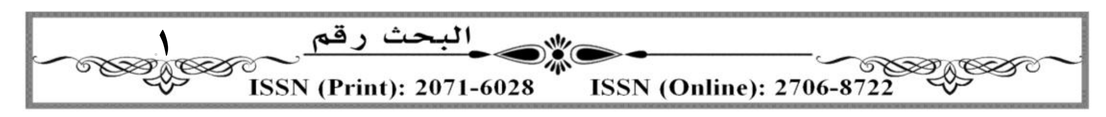
٥- قد يقبل الرواية من الضعيف الذي هو كثير الغفلة والوهم إذا لم يكن ممن يتعمد الوضع والكذب، وقد تقبل روايته في حال دون حال، وعن شيخ دون غيره، وقد تقبل روايته في موضوع دون موضوع آخر، ومنهم من تقبل للاعتضاد والاستشهاد دون الاحتجاج والاعتماد، ونحو ذلك. ولا يلزم من قبول الرواية والعمل بها صحتها إسنادا.

٦- كانوا يميزون بين الروايات بحسب العلوم، فلكل علم شرائط للقبول والرد تتناسب مع طبيعة هذا العلم، تختلف عنها مع غيره من العلوم الأخرى. ومن هنا وجدناهم قد يحكمون على الراوي والشيخ بالضعف أو ما هو أشد في رواية الحديث، بينما يحكمون عليه بالثقة والضبط في رواياته لعلم آخر، كنحو حكمهم على عدد من علماء القراءة والتاريخ والسير.

٧- المنطق العلمي والعمل التاريخي الذي لم يختلف عليه المفسرون يقتضي التعامل مع روايات التفسير بمنهج يختلف عن منهج نقد الروايات الحديثية، ما دامت ليست مروية عن النبي ﷺ.

٨- إن القرائن المصاحبة للرواية التفسيرية هي بمثابة القواعد الجزئية التي تشهد لصحة العمل بالروايات المأثورة في التفسير، فهي تساعد في الحكم عليها بالقبول، فتعضد ثبوتها، وتقوي ضعفها، وتشهد لقبولها.

٩- ومع ذلك فإننا لا نذهب إلى القول بقبول الروايات التفسيرية بإطلاق، والأخذ بها على أية حال، وإن كان الراوي ثقة، فقد نجد منها ما لا يقبله عقل، ومنها المتعارض مع قواعد الشرع، فكان لا بد من ضوابط يحتكم إليها في القبول والرد، والتمييز بين الروايات التفسيرية.



ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أهم المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بت.

٢- اختصار علوم الحديث: ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

٣- أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها: محاضرة للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني: ملتقى أهل الحديث، https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=141466 .

٤- الاستغاثة في الرد على البكري: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦- الصفدية: ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٨- البرهان في علوم القرآن: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

٩- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠- تاريخ الثقات: العجلي (ت ٢٦١هـ)، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١١- تاريخ ابن معين- رواية الدوري: أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩

١٢- تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق محمد النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣ هـ

١٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي جلال الدين (ت٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤- تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة: د. محمد بن عبد الله الخضيري، دار الوطن للنشر.

١٥- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦.

١٦- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧- التقرير في أسانيد التفسير: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢-٢٠١١.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٩- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن المعلمي (ت ١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٠- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٢٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، على طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢ م.

٢٥- دلائل النبوة: أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق د. عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦- الرسالة: الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٢٧- زاد المعاد: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣): تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٩- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٠- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ.

٣١- شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

٣٢- الضعفاء الكبير: العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٣- الضعفاء والمتروكون: النسائي أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٣٤- الطبقات الكبرى: ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.

٣٥- العلل الصغير: الترمذي محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي: تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٣٧- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق د. حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٣٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: السخاوي شمس الدين أبو الخير (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٠- فضائل القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق مروان العطية وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤١٧هـ.

٤٢- الفهرست: ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.

٤٣- قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٤- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١ هـ.

٤٥- الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٤٦- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي أحمد بن محمد (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

٤٧- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبدالله السورقي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٤٨- المجروحين من المحدثين: ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

٤٩- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٠- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ.

٥١- المدخل إلى كتاب الإكليل: الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.

٥٢- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٣- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥٥- المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم بن محمد زيادة الأثري، الدار الأثرية، الأردن.

٥٦- معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح): ابن الصلاح أبو عمرو عثمان (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥٧- المعرفة والتاريخ: الفسوي يعقوب (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.

٥٨- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: د. مساعد الطيار، دار المحدث، الرياض، ط١، ١٤٢٥

٥٩- مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٩٠هـ.

٦٠- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان): أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦١- منهج المحدثين في نقد مرويات التفسير: د. محمد صالح محمد سليمان، منشور ملخص على الانترنت، وفي (مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد٢١، جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ)

٦٢- منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ.

٦٣- الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٦٤- الموقظة في علم مصطلح الحديث: الذهبي، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٢.

٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٦٦- النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧١م.

